الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي علي كافي تندوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون عام

**من إعداد الطالبتان:**
تواقين سهيلة
كتفي الشريف رحيمة

**تحت إشراف الدكتور:**
بن منصور عبد الكريم

**لجنة المناقشة**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **د. .....** | **أستاذ .....** | **المركز الجامعي علي كافي تندوف** | **رئيسا** |
| **د. بن منصور عبد الكريم** | **أستاذ .....** | **المركز الجامعي علي كافي تندوف** | **مشرفا ومقررا** |
| **د. .....** | **أستاذ .....** | **المركز الجامعي علي كافي تندوف** | **مناقشا** |

السنة الجامعية: 2024/2023

# الإهداء

إلى الذين اشترط الله مرضاته برضاهم "والدينا الكرام" أعز ما نملك في الوجود

إلى الذين كان لهم الفضل في تربيتنا و تعليمنا.

إلى أزواجنا وابنائنا حفظهم الله تعالى

إلى كل الإخوة و الأخوات

إلى كل الأهل والأقارب و الأصدقاء

إلى كل أساتذتنا اللذين استفدنا من علمهم وأخلاقهم

إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتنا.

# شكر وتقدير

نشكر الله عز و جل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للدكتور

"بن منصور عبد الكريم " على تفضله بقبوله الإشراف على

هذه المذكرة حيث لم يدخر جهدا في توجيهنا

كل الشكر والتقدير إلى اللجنة المحترمة على قبول مناقشتها هذا العمل.

كما نشكر كل الأساتذة الذين استفدنا من علمهم وأخلاقهم طيلة مسارنا الدراسي.

# مـقـــدمـــة:

تعد الخبرة القضائية من أهم وسائل الإثبات التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والادارية، باعتبارها أكثر الإجراءات تطبيقا أمام القضاء وخاصة في الدعاوى المدنية، فمعظم النزاعات ذات الطابع العلمي والفني تحسم على مستوى الخبرة، وتصاغ على أساسها الأحكام، فهو اتجاه أصبح منتشرا بشكل ملحوظ في وقتنا الحاضر.

ورغم ضرورة المحاكم إلى الإستعانة بالخبراء بشكل متزايد، نتيجة التطور العلمي والتقني والفني الذي تشهده الحضارة الحديثة، قد تنحرف عن الهدف المرجو منها عما يجري ندب الخبراء بشكل روتيني وتزيد خطورة هذا الاجراء عندما تصادق المحكمة على أغلب تقارير الخبرة. ومن الواضح أن الخبرة إجراء لا يمكن الاستغناء عنه كوسيلة للمعرفة المتخصصة، دون أن يشكل قيد يحد من حرية المحكمة وسلطتها التقديرية.

يعود اختيارنا لهذا الموضوع الى أسباب موضوعية تكمل في أهمية البعد الفني في العمل القضائي وحجيته وكذا قيمته التي منحها له القانون بحيث يمثل تداخل العلوم في خدمة العلوم القانونية وتسيير العمل القضائي، وأخرى ذاتية تتعلق بالرغبة في دراسة هذا الموضوع واهتمامنا بالنصوص الاجرائية في القانون التي لا تقل أهمية عن النصوص الموضوعية.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في استخدام خبرات اشخاص معينة معترف لهم في مجالهم بذلك بغية احداث معرفة أوسع تشمل حيثيات قضايا معينة معروضة على قاضي معين مما يسهل على هذا الأخير تقييم الأدلة و الدفوع وكل ماهو مرفق بملفات القضية ارساءا لمباديء العدالة وتحقيقا لمحاكمة عادلة وكذلك لتفادي انكار العدالة.

تهدف هذه الدراسة الى تحديد مفهوم الخبرة القضائية وتميزها عن وسائل الاثبات الأخرى هذا من جهة ومن جهة أخرى تحديد الطبيعة القانونية لها ، وكذا المسؤول عن القيام بها مع ذكر كافة الشروط والأحكام القانونية المتعلقة بهذا الإجراء .

ارتأينا ان نتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن كون شمولية ومرونة هذا المنهج تسمح بتحقيق دراسة شافية وافية للموضوع.

ومن خلال ما أوردناه نطرح الإشكالية التالية:

**فيما تتمثل ماهية الخبرة القضائية وهل وفق المشرع الجزائري تنظيم إجراءاتها؟**

## الفصل الأول: مـاهية للخبرة القضائية:

لقد اجازت التشريعات استعانة القاضي باهل المعرفة والخبرة المتخصصة بالمسائل العلمية والفنية بغية معرفة رايهم الفني مما يسمح للقاضي الادراك والفهم الصحيح لوقائع المنازعة لأنه غالبا ما يحدث ويعرض على القاضي قضايا تتعلق بمسائل فنية او علمية فلابد ان يفصل فيها كي لا تضيع الحقوق ويقع انكار للعدالة ، ومن البديهي جدا ان نستهل دراستنا هذه بالتطرق الى ماهية الخبرة القضائية ، وبناء على ذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل على النحو الآتي:

**المبحث الأول:** المفهوم العام للخبرة القضائية.

**المبحث الثاني:** المفهوم الفني للخبرة القضائية.

**المبحث الأول: المفهوم العام الخبرة القضائية.**

ان كل دراسة من الدراسات في مختلف العلوم لا تخلو من استهلالها بتعاريف ومفاهيم لاهم المصطلحات التي تتناولها الدراسة خاصة الرئيسية والتي تكون محور للدراسة في حد ذاتها وكما هو الحال في دراستنا هذه لابد بداية قبل التطرق الى دراسة الاحكام والضوابط القانونية الخاصة بإجراء الخبرة اللجوء الى عرض مدلول الخبرة القضائية وذلك من خلال تناول تعريف الخبرة القضائية في **(المطلب الأول)** ومن ثم التطرق الى تمييزها عن وسائل الإثبات الأخرى في **(المطلب الثاني)**.

**المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية.**

بغية إيجاد تعريف جامع ومانع يتطلب منا البحث في التعريف اللغوي **(الفرع الأول)** وكذا التعريف الفقهي **(الفرع الثاني)** إضافة الى عرض التعريف التشريعي **(الفرع الثالث)** ان وجدوا.

**الفرع الأول: التعريف اللغوي للخبرة القضائية.**

بالرجوع الى كتاب قاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي نجد أنه ذكر: من الخبر أي النبأ، يقال أخبار وأخابير ورجل خابر وخبير وخبر (بفتخ الخاء وكسر الباء المشددة) أي عالم به، وأخبره خبورة أي أنبأه ما عنده والخبر والخبرة بكسرها ضمان العلم بالشيء كالاختبار والتخبير.

و أما بقراءة معجم لسان العرب لابن منظور نجد معناه : أخبره بكذا خبره بمعنى أنبأه والاستخبار السؤال عن الخبر والخبر بالضم هو العلم بالشيء والخبير العالم وخبره بالكسر أي صدق الخبر.

وخبرت (بضم الباء والتاء) بالأمر أي علمته، وخبرت (بفتح الباء وسكون الراء) الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته.[1]

[1] **جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري**، لسان العرب، الطبعة الرابعة، الجزء الخامس، دار صادر، لبنان، 2005، ص 10.

وجاء في كتاب المنجد في اللغة لعلي بن حسن الهنائي : يقال خبرت الأمر أي علمته، إذن عرفته على حقيقته وخبر الشيء أي علمه تجربة، [1] وقوله تعالى:

(فاسأل به خبيرا)، أي اسأل عنه خبيرا يخبره، وخبره (بتشديد الباء المفتوحة) بكذا وأخبره واستخبره سأله عن الخبر وطلب أن يخبره، والخابر المختبر المجرب ورجل خابر وخبير عالم بالخبر والخبير المخبر وأخبره خبورا أنبأه ما عنده، والخبر والخبرة والمخبرة (بكسر الخاء وضمها) العلم بالشيء والخبرة الاختبار والخبير العالم الذي يخبر الشيء بعلمه ورجل مخبراني ذو مخبر،[2] وكلمة خبير في اللغة العربية تعني (صاحب الخبرة الذي يعين للتدقيق في مختلف الأمور التي تتعلق بشتا القضايا).

**الفرع الثاني: التعريف الفقهي للخبرة القضائية.**

عند البحث في التعاريف الفقهية نجد أن الخبرة تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات الفنية.[3]
كما نجد أيضا انها تعني: إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص المؤهلين اللذين يطلق عليهم تسمية الخبراء، وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أموار علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة البت فيها.[4]

حيث تتمحور جل التعريفات الفقية للخبرة حول صفات الخبرة وطبيعتها، فنجد انها تمثل الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته في المسائل التي يحتاج إلى تقديرها إلى معرفة خاصة لا تتوفر لديه، [5] وتعرف بانها أيضا : إجراء يقصد به الحصول على المعلومات الفنية في المسائل التي قد تعرض على القاضي ولا يستطيع العلم بها، بل أنه لا

[1] **علي بن الحسن الهنائي**، المنجد في اللغة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1988، ص162.
[2] **جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري**، المرجع السابق، نفس الصفحة.
[3] **محمد أحمد محمود**، الوجيز في الخبرة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 13.
[4] **عباس العبودي**، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص320.
[5] **محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 474.

يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية بعلمها، بل يجب عليها الرجوع فيها إلى أهل الخبرة.[1]

يمكن القول بأنها ذلك إجراء المعهود به بالقاضي إلى شخص مختص، ينعت بالخبير، بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، أو على العموم إبداء الرأي فيها علما أو فنا لا يتوفر في الشخص العادي، ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا، لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده.[2]

تمثل كذلك ذلك لاستيضاح من أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية وليس في أوارق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها، والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع.[3]

وعرفها الفقه ايضا كونها اللجوء إلى تقني بغرض تنوير المحكمة في مسألة تستلزم رأي رجل فن.[4]

نخلص للقول بان الخبرة تشكل جزءا من العمل القضائي ووسيلة تكشف عن الوقائع اللازمة لحسم النزاع، ومن شأنها أن تساعد القاضي على تكوين الحقيقة القضائية تعينه على رفع الغموض على الوقائع التي تعجز إمكاناته على إدراكها، وكل هذه التعريفات تتجه في سياق واحد، باعتبار أن الخبرة القضائية وسيلة يسترشد بها القاضي في أمور فنية تخرج عن تكوينه.

---

[1] **نبيل صقر ونزيهة مكاري**، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 229.

[2] **مراد محمود الشنيكات**، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 82.

[3] **حسين تونسي**، المعاينة والخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 62.

[4] **سفيان محساس**، الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة مقارنة)، **مجلة المحكمة العليا –قسم الدراسات–**، 2014، عدد 02، ص 31.

**الفرع الثالث: التعريف التشريعي للخبرة القضائية.**

باستقراء قانون الإجراءات المدنية والادارية نجد ان المشرع الجزائري لم ينص على تعريف صريح للخبرة القضائية بل ذكر الهدف المتوخى منها، جاء ذلك في نص المادة 125 منه التي نصت على أن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية أو علمية محضة للقاضي إضافة إلى الأحكام الإجرائية والموضوعية التي تنظمها في المواد من 126 إلى 145 من نفس القانون وأدرجها في الكتاب الأول الخاص بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية في القسم الثامن وتعتبر من إجراءات التحقيق وتحت باب وسائل الإثبات، وعليه فإن الخبرة القضائية تقتصر فقط على المسائل الفنية التي لا يستطيع القاضي الإلمام بجوانبها، دون المسائل القانونية التي تبقى من إختصاصه وصلاحياته ويفترض أن يكون يعلم بها، وعلى الخبير المنتدب أن لا يتعدى المهام المنوطة له كالقيام بإجراء خارج عن وظيفته من شأنه أن يؤدي إلى زيادة أو انقاص أو نفي حقوق الأطراف المتنازعة، [1] فلا يجوز له أبدا التطرق للمسائل القانونية التي هي من إختصاص القاضي وحده.

بذلك تكون صلاحيات الخبير محددة، وهي لا تخص إلا المجال التقني أو العلمي دون المجال القانوني، والهدف من هذا التحديد هو الفصل بين المجال المخصص للخبير والمجال المخصص للقاضي، ذلك أن دور القاضي سيادي فيما يتعلق بالمسائل القانونية وهذا مند القديم، فهو الذي يبلور الاجتهاد القضائي ومن خلاله القيم القضائية، وصياغة المادة 125 من ق.إ.م.إ تؤكد رغبة المشرع في ثتبيت سلطة القاضي وانفراده بصلاحية اتخاذ القرار في المجال القانوني والقضائي.[2]

من خلال أحكام الخبرة المنصوص علها في المواد 125 إلى غاية 145 من ق.إ.م.إ التي تطبق على القضاء العادي نلاحظ انها هي نفسها التي تطبق على القضاء الإداري، كما أنه تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات

[1] **محمد حزيط**، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص17.

[2] **أحمد فاضل**، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، د راسة تحليلية لدور القاضي المدني في مجال الخبرة القضائية، رسالة لنيل شهادة دكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، سنة 2012-2013، ص 73-74.

المدنية، وبذلك على القاضي الجزائي تطبيق أحكام قانون إ.م.إ، عندما يقضي بإجراء خبرة في الدعوى المدنية التبعية.[1]

يمكن القول بناءا على التعريفات السابقة أن الخبرة القضائية تبحث في الحقائق العلمية، وتتضمن دعوة أصحاب المهن أو الفن أو الإختصاص لإبداء أريهم في كل مسألة أو أمر يستوجب معرفة خاصة متعلقة بالقضية، وبذلك فهي تساهم في تنوير الوقائع التي صعب على القاضي فهمها، وبالتالي إصدار الأحكام والقرارات بشأنها.

**المطلب الثاني: مقارنة الخبرة القضائية بوسائل الإثبات الأخرى.**

تختلف الخبرة القضائية عن غيرها من وسائل الاثبات وبالتالي سوف نتطرق في هذا المطلب تمييز بين الخبرة القضائية ووسائل الإثبات الأخرى **(الفرع الأول)**، ومن ثم ننتقل الى بيان حالات تعارضها مع هذه الأخيرة **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: تمييز بين الخبرة ووسائل الإثبات الأخرى.**

سوف نتناول في هذا الفرع تمييز الخبرة القضائية عن إجراء المعاينة والتحقيق **(أولا)**، ثم تمييزها كذلك عن الشهادة والخبرة الاتفاقية **(ثانيا)**.

**أولا: تمييز الخبرة عن إجراء المعاينة والتحقيق:**

نعرض هنا بداية تمييز الخبرة القضائية عن إجراء المعاينة ثم نتبعها بتمييزها عن إجراء التحقيق على النحو التالي:

**أ- الخبرة و إجراء المعاينة:**

تعرف المعاينة بكونها مشاهدة المحكمة بنفسها للشيء محل النازع لتبين حقيقة الأمر ويتطلب ذلك عادة انتقال المحكمة لمعاينة الأمر المتنازع عليه، وتعتبر من طرق الثبات المباشرة

[1] تنص المادة 10 مكرر من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في08 يونيو سنة 1966 ،الجريدة الرسمية ،عدد48 ، الصادرة بتاريخ 10 يونيو1966 على ان: " بعد الفصل في الدعوى العمومية، تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية".

لاتصالها اتصال ماديا بالواقعة محل النزاع المراد إثباتها، وتتيح للقاضي فرصة التعرف على الواقع مباشرة.[1]

هذا لا يعني ان المعاينة لا تشترك مع الخبرة في أي شيء وانما نجد انهما يشتركان في كونهما من إجراءات التحقيق المدنية، وقد نص المشرع الجزائري على أحكام المعاينة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 146 [2]

وكذا المواد 147 إلى غاية 149 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

للقاضي السلطة التقديرية في أمر إجراء الخبرة سواء طلبها الخصوم أو لم يطلبها، كما يمكن للمحكمة أن تقوم بها بكامل هيئتها أو تنتدب أحد قضاتها الإجراء بالمعاينة، واذا تعلقت المعاينة بالمسائل الفنية جاز للمحكمة أن تندب خبير ليحل محلها في إتمام المعاينة في المسائل الفنية.[3]

كما نجد أن المعاينة تعطي للمحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة لتوفرها أوراق الدعوى ول أقوال الشهود ول تقارير الخبراء، فتقارير الخبير مهما بلغت من الدقة لن يعطي الصورة الكاملة والصادقة للواقع كما هو الحال في المعاينة والمشاهدة المباشرة، كما تعد الخبرة

---

[1] **محمد حزيط**، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص28.

[2] : تنص المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على : " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الامر ذلك.

يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم ساعة الانتقال، ويدعو الخصوم الى حضور العمليات.

إذا تقرر إجراء الانتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية يمكن تنفيذه من قبل القاضي المقرر في حالة غياب الخصوم أو أحدهم تتبع الإجراءات المقررة في المادة 85 من هذا القانون".

[3] **سالم بعزيز ومليسة قادري**، حجة الخبرة القضائية في حل النزاعات العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022-2023، ص15.

معاينة فنية لا يشترط فيها حضور أمين ضبط في حين يشترط ذلك في المعاينة، لكن حضور الخصوم شرط في المعاينة، بينما لا يشترط دائما حضوره في الخبرة.[1]

**ب- الخبرة و إجراء التحقيق:**

يعرف التحقيق بكونه سماع أي شخص يكون على إحاطة بمستجدات الدعوى القائمة واجراء مواجهة بين الذين يدلون بأقوالهم وملاحظاتهم، فنص عليه ق. إ.م.إ في المواد 75[2] إلى 97.

تتفق الخبرة مع التحقيق في أن كل التدبيرين يدلي منطقة ضرورة سماعهم على أن على إنفراد أو بحضور الخصوم فعلى هذه الأشخاص الإفصاح على هويتهم وموطنهم ومهنتهم وطبيعة العلاقة التي تربطهم بأطراف الدعوى، كما عليهم وضع أنفسهم تحت سلطه الجهة التي تتلقى أقوالهم الى غاية إتمام إجراءات التحقيق أو الخبرة.[3]

كما نرى ان ما يميز التحقيق عن الخبرة هو كون التحقيق يطلق على من يدلي بأقواله بأنه شاهد والأقوال المدلى بها الشهادة، بينما الخبرة فإنه يطلق على من يقع الاستماع إليهم بتسميتهم (ذو العلم أو الاختصاص) وما يأتون من معلومات (الأقوال والملاحظات)، كذلك الشهود في التحقيق ملزمين بحلف اليمين عكس الخبرة لأنّ الخبير لا يؤدي اليمين إلا مرة في بداية كل سنة قضائية ونشير أيضا أن في التحقيق يتم تحرير محضر وجوبا تدون فيه الشهادة أما في الخبرة يعاد ذكر أقوال وملاحظات الخبير ضمن تقرير الخبرة.[4]

---

[1] **فتحي هيبة**، الخبرة القضائية في المادة العقارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021، ص22.

[2] تنص المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم أو تلقاء من نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون"، إضافة إلى المادة 76 من ق.إ.م.إ تنص على انه: " يجوز الأمر بإجراء التحقيق في أيه مرحلة تكون عليها الدعوى".

[3] **صبيحة بهاز**، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، 2018، ص 20.

[4] **فتحي هيبة**، مرجع سابق، ص 23.

**ثانيا: تمييز الخبرة عن إجراء الشهادة والخبرة الاتفاقية.**

نعرض هنا بداية فصل الخبرة القضائية عن إجراء الشهادة ثم نتبعها بفصلها عن إجراء الخبرة الاتفاقية على النحو التالي:

**أ- الخبرة القضائية و الشهادة:**

إن الشهادة وسيلة إثبات تماما كما هي الخبرة، وهي تصدر عن إنسان أدرك واقعة معينة بالمشاهدة أو السماع أو اللمس.[1]

تعد الشهادة من وسائل الإثبات تفيد إدلاء الشخص بما أرى أو سمع أمام القاضي في الجلسة في حين أن الخبرة قد تكون نتيجتها كتابية أو شفاهية.[2]

نشير الى أن الشاهد يعد شخصا لا علاقة له بالنزاع الدائر، يمد يد المساعدة في القضاء لذلك يجب أن تتوفر فيه شروط النزاهة الموضوعية والحياد، كذلك نميز الشهادة عن الخبرة القضائية كون الخبير رجل فن وعلم تستعين به المحكمة لتوضيح غموض ما والشاهد في أغلب الأحيان نجده رجل عادي يسرد الوقائع كما هي دون إبداء أي أري أو تقدير عكس الخبير الذي يقوم بمعاينة الوقائع وتقديرها وتفسيرها.[3]

**ب- الخبرة القضائية و الخبرة الاتفاقية:**

نشير هنا الى وجود أنواع من الخبرات التي لم ينظمها القانون الجزائري نجد منها الخبرة الاتفاقية أو الودية[4].

إن الخبرة الاتفاقية أو الودية تلك الخبرة التي يلجأ فيها ذي الشأن سواء كانوا في نزاع أو لا إلى خبير، ليبدي رأيه في مسالة فنية وتخصصية دون تدخل من القضاء عند لجوئهم إلى هذا الإجراء سواء قبل أو أثناء نشوء النزاع، ففي هذا النوع من الخبرة يتفق الأطراف على عرض

---

[1] **مراد محمود الشنيكات**، مرجع سابق، ص116.

[2] **وريدة تكالي**، الخبرة القضائية في نطاق المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص15.

[3] **صبيحة بهاز**، مرجع سابق، ص21.

[4] **سالم بعزيز ومليسة قادري**، مرجع سابق، ص17.

المسائل الفنية التي تخصهم على خبير، ولا يكون الخبير الودي فيه سوى وكيل ولا يخضع في تأدية عمله لإجراءات الخبرة القضائية، والخبرة الاتفاقية أو الودية تخضع لأحكام العقد نظرا لكونها ناجمة عن اتفاق الأطراف ومتى لم يحدد الاتفاق قوة هذه الخبرة كان للمحكمة أن تستنير بتقرير الخبرة الودية وأن تأخذ منه بالقدر الذي تشاء وأن ترفض ما جاء فيه، ولها أن تلجأ إلى خبرة جديدة تكون هي الخبرة القضائية ويكون فيها الخبير معين لإجراء خبرة قضائية.[1]

**الفرع الثاني: تعارض الخبرة القضائية مع وسائل الإثبات الأخرى.**

يعمل القاضي في حال عرضت عليه قضية متنازع حولها في فحص الأدلة وتمييزها، وبناء على هذا الفحص والفرز يتبين الحكم القضائي، وغالبا ما يجتهد كل واحد من الخصوم في استجماع الأدلة التي تخدم جانبه في النزاع، الأمر الذي يحدو ببعض المتخاصمين للاستنجاد ببينات غير صحيحة أو فيها شيء من الوهم...؛ مما يجعل البينات المعروضة أمام القاضي متعارضة فيما بينها[2]، وهو ما يدعو القاضي إلى اعتماد معايير دقيقة في قبول البينات وردها، وفي تقديم البينات بعضها على بعض.

وبمناسبة هذا بين بينات المتخاصمين قد تكون الخبرة التي يطلبها القاضي من أهلها في موضوع النزاع متعارضة مع البينات التي يقدمها الخصم أو الخصوم، أو معارضة لبعضها، وبصورة أوضح يمكن أن نتساءل عن تصرف القاضي حين يتعارض مقتضى الخبرة –التي طلبها من أهلها–مع البينات التي أقامها الخصوم سواء أكانت إقرارا، أو شهودا... وكذا كيف يكون عمل القاضي إذا تعارضت الخبرة مع علمه في النزاع؟[3].

وبصدد هذه المسألة أورد عبد اللطيف بعجي في دراسة له بنيل شهادة الدكتوراه ثلاث نقاط مهمة في هذه المسالة:[4]

---

[1] **محمد حزيط**، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص25.

[2] **عبد اللطيف بعجي**، الخبرة المتخصصة وأثرها في مباني الأحكام القضائية – دراسة في مذاهب الفقه الإسلامي–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2017–2018، ص62.

[3] **عبد اللطيف بعجي**، مرجع سابق، ص63.

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

- أن معيار التفاضل بين البينات هو مدى حجتها وقطعية دلالتها في موضوع النزاع، وبناء على ذلك يقدم الأكثر حجية؛ بصرف النظر عن محل صدور البينة سواء كانت الخصم أو القاضي أو غيرهما...
- الخبرة لها مجالات متعددة وصور متنوعة، وهذه الصور والاستخدامات تختلف من حيث قوة الحجية، ومن ثم فهي تختلف قطعا في القوة الثبوتية أمام القضاء، فإذا كان مقتضى الخبرة يتسم بالقطعية فإنه بالضرورة يكون مقدما على غيره من البينات كالإقرار واليمين والشهود...
- يعتبر الإقرار أقوى البينات الأخرى مثل الشهادة واليمين... وكما يطلق عليه (سيد الأدلة)، لكنه مع ذلك فهو ظني ولا يرتقي إلى درجة اليقين والقطع كما نص عليه الفقهاء، وعلى سبيل التمثيل يقول العز ابن عبد السلام: "والإقرار مقدم على البينة، لأن الظن المستفاد منه أقوى من الظن المستفاد من شهادة الشاهد، لأن وازع المقر عن إقراره طبعي، ووازع الشاهد شرعي، والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي، ولذلك يقبل الإقرار من كل مسلم وكافر وبر وفاجر، لقيام الوازع الطبعي.

وبعد هذه المقدمات يمكن أن نفصل في ما سبق من خلال بيان تعارض الخبرة مع الإقرار **(أولا)**، تعارض الخبرة مع الشهادة **(ثانيا)**، تعارض الخبرة مع علم القاضي (ثالثا).

**أولا: تعارض الخبرة مع الإقرار.**

اختلفت أنظار الباحثين في تقديم أي من الخبرة أو الإقرار حين تعارضهما، ويمكن تصنيف آراء الباحثين إلى الآتي:[1]

أ- القول بتقديم الخبرة على الإقرار: وممن ذهب إلى ذلك: الدكتور خالد قرقور، والدكتور محمد الشنقيطي، وهما في هذا يتابعان ابن القيم في تصريحه بأن الخبرة أقوى من البينة والإقرار،

[1] **عبد اللطيف بعجي**، مرجع سابق، ص64.

ودليلهم: أن الإقرار خبر يتطرق إليه الصدق والكذب، أما الخبرة –القرينة القاطعة–فلا تتطرق إليها الشبهة.[1]

**ب**– القول بتقديم الإقرار على الخبرة، إلا في المسائل الجنائية فتقدم الخبرة على الإقرار، وإلى هذا القول ذهب الباحث عبد الناصر شنيور، والدكتور أيمن محمود حتمل.[2]

وتوجيه ذلك من وجهين:[3]

- تقديم الإقرار ابتداء لأنه حجة كاملة في الإثبات، ولا يحتاج إلى ما يؤيده ويدعمه في إظهار الحق، وقد أطلق عليه سيد الأدلة، ذلك لأن العاقل لا يقر على نفسه بشيء ضار بنفسه أو ماله إلا إذا كان صادقا فيه.
- تقديم الخبرة على الإقرار في الجنايات؛ ذلك لأن كثيرا من المتهمين يقر بارتكاب جريمة أثناء التحقيق معه ليسّهّ ل هروب الفاعل، والتأثير على مجرى التحقيق في الجريمة، أو أنه يقر بارتكابه الجريمة مقابل مبلغ من المال، أو يقر تقديم الخبرة على الإقرار في الجنايات؛ ذلك لأن كثيرا من المتهمين يقر بارتكاب جريمة أثناء التحقيق معه ليسّهّ ل هروب الفاعل، والتأثير على مجرى التحقيق في الجريمة، أو أنه يقر بارتكابه الجريمة مقابل مبلغ من المال، أو يقر الأب أو الأم بارتكابهما جريمة اتهم بها أحد أولادهما، حماية له وتضحية منهما في سبيل نجاته من العقوبة.

ج–وهذا القول يرى بأنهما يتعارضان– فيما عدا الحدود والقصاص–أما في الحدود والقصاص فلا يمكن للخبرة أن تقوى على الإثبات؛ لقوله صل الله عليه وسلم: "ادفعوا القتل عن المسلمين

---

[1] أنظر في ذلك: **خالد قرقور**، قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 2001، ص 295، **محمد عبد الله محمد الشنقيطي**، تعارض البينات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص150، **شمس الدين ابن القيم الجوزية**، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المجلد الأول، دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية، 2007، ص12.

[2] أنظر في ذلك: **عبد الناصر محمد شنيور**، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة – دراسة مقارنة–، دار النفائس، الأردن، 2005، ص74، **أيمن محمد علي محمود حتمل**، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار الحامد، الأردن، 2008، ص 82.

[3] **عبد اللطيف بعجي**، مرجع سابق، ص 64.

ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

**ثانيا: تعارض الخبرة مع الشهادة.**

يذهب اغلب الباحثين على تقديم الخبرة على الشهادة عند التعارض، وذلك لتقديم القطعي– أو ما يقرب من ذلك– على الظني، [1] وجميل ما نص عليه الباحث عبد الناصر شنيور حين فرق بين الخبرة المبنية على الاجتهاد، وبين الخبرة المبنية على أساس علمي، [2] فالأولى مجال الخطأ فيها وارد، وهو ما يبقيها في دائرة الظني، أما الخبرة المبنية على أساس علمي فيرفعها إلى درجة اليقين الذي لا شك معه، أو قريب منه، ومثل لذلك بما إذا شهد الشهود أن سبب وفاة المقتول هو الضرب من قبل شخص معين، وكان رأي الخبير أن سبب الوفاة هو نتيجة تناوله للسم، فإن رأي الخبير يدرأ القصاص عن المتهم.

**ثالثا: تعارض الخبرة مع علم القاضي.**

أشار الدكتور عبد الطيف بعجي في المرجع السابق ابتداء إلى وقوع الخلاف بين الفقهاء في مدى جواز قضاء القاضي بعلمه دون الالتجاء إلى سائر البينات إلى أقوال ثلاثة:

**القول الأول:** لا يقضي القاضي بمجرد علمه مطلقا، لا في الحدود ولا في الدعاوى الأخرى، وإليه ذهب مالك وأكثر أصحابه، وهو قول للشافعية رجحه الغزالي، ورواية عن أحمد هي ظاهر المذهب.[3]

**القول الثاني:** أن القاضي يقضي بعلمه مطلقا، وإليه ذهب جمهور الشافعية، وهو رواية للحنابلة، ويعتبر مذهب الظاهرية.[4]

---

[1] أنظر: **خالد قرقور**، مرجع سابق، ص295.

[2] **عبد الناصر محمد شنيور**، مرجع سابق، ص150.

[3] **أبو الحسن التسولي**، البهجة شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ص 73.

[4] **إبراهيم ابن عبد الله الهمذاني الحموي ابن ابي الدم الشافعي**، أدب القضاء، تحقيق محي هلال سرحان، الجزء الاول، وزارة الأوقاف، العراق، 1984، ص183.

**القول الثالث:** أنه يقضي بعلمه إلا في حقوق الله تعالى فلا، وإليه ذهب الأحناف، وهو قول للشافعية، وفّصّل أبو حنيفة في العلم الذي يقضي به القاضي: أن يكون قد علمه في القضاء وفي مكانه، ولا يقضي بعلمه الذي علمه قبل القضاء وفي غير مكان القضاء.

هذا ملخص أقوال الفقهاء في مسألة قضاء القاضي بعلمه، وهو كما علمنا محل خلاف، فإذا اتفق أن كان تقرير الخبرة على خلاف علم القاضي، فأيهما يقدم؟

نقل كثير من الفقهاء الإجماع على أن القاضي لا يجوز له أن يقضي ببينة إذا كانت تخالف علمه، وهذه بعض نصوصهم:

قال ابن أبي الدم: "وكذلك لا يقضي بخلاف علمه، بلا خلاف؛ كما لو شهد شاهدان أن زيدا قتل عمروا، وقد علم أن خالدا هو القاتل له، لا يقضي بشهادتهما على زيد بالإجماع".[1]

وقد نص النووي على ذلك: "ولا يقضي بخلاف علمه بلا خلاف".[2]

ومثله ابن رشد: "وذلك أن العلماء أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والجرح، وأنه إذا شهد الشهود بضد علمه لم يقض به".[3]

واعترض على هذا الإجماع بعض العلماء:

حكى الماوردي وجها آخر عند الشافعية بأن القاضي يحكم بالشهادة المخالفة لعلمه، [4] وأجيب بكون الراجح أن الأوُجُه في المذهب لا تقدح في الإجماع.[5]

---

[1] **علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986، ص106.

[2] **يحي بن شرف النووي**، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء الحادي عشر، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 1991، ص156.

[3] **أبو الوليد بن رشد الحفيد**، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الرابع، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2004، ص253.

[4] **أبو الحسن علي بن محمد الماوردي**، الحاوي الكبير، الجزء السادس عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، ص325.

[5] **شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني**، مغني المحتاج الى شرح المنهاج، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000، ص296.

كما عارض هذا الإجماع قول ابن المواز، فيما نقله عنه ابن فرحون: "إذا شهد العدول عند القاضي بشيء يعلم القاضي أن الذي شهدوا به باطل، فلا يجوز له رد شهادتهم وينفذ شهادتهم بعد الانتظار اليسير".[1]

والمحصلة في ذلك كله أن الأمر إن لم يكن عليه إجماع فعلي فهو اتفاق أغلبي لم يخالف فيه إلا القليل، وأفضل الحلول في المسألة أنه إذا تعارضت الخبرة مع علم القاضي أن يتفادى الحكم في المسألة، ويحيل القضية إلى قاض آخر، ويطلب أن يكون شاهدا –لعلمه بالموضوع–وللقاضي الثاني أن يوازن بين البينات.[2]

وهذا الرأي يعتبر مخرجا من كون القاضي لا يخلو من أحد الاحتمالين:[3]

**الأول:** أن يقضي بالخبرة المخالفة لعلمه، ولو فعل لكان قاطعا ببطلان حكمه، والحكم بالباطل ممنوع.

**الثاني:** أن يقضي بعلمه المخالف للخبرة، وسبق أن علمنا أن القضاء بعلمه الذي لا تخالفه أي بينة أخرى هو محل خلاف، فما بالنا إذا خالفته بينة من أقوى البينات، وهي الخبرة؛ فكان لزاما أن يحيل المسألة إلى غيره ويكون شاهدا بمقتضى ما علمه.

---

[1] **شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي**، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، الجزء الأول، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 300.

[2] وهو ما نبه له ابن الماجشون بقوله:" ولا ينبغي للقاضي أن يمضي باطلا يعلمه ولا يبطل الشهادة ولكن يرفعها إلى غيره ويشهد القاضي بما يعلمه في ذلك"، أنظر: شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[3] **محمد عبد الله محمد الشنقيطي**، مرجع سابق، ص 124.

## المبحث الثاني: المفهوم الفني للخبرة القضائية.

تعتبر الخبرة القضائية من الوسائل الفنية التي تبنى على أسس علوم أخرى غالبا ما تكون تختلف مبادئها عن العلوم القانونية وبالتالي بعدما خلصنا من التطرق الى تعريف الخبرة القضائية وتمييزها عن بعض وسائل الإثبات الأخرى ننتقل في هذا المبحث الى تناول أنواع وخصائص الخبرة القضائية في **(المطلب الأول)** ومن ثم التطرق الى تحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية في **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: أنواع وخصائص الخبرة القضائية.

تمثل الخبرة القضائية استشارة فنية تقوم بها المحكمة للحصول على معلومات ضرورية، بمناسبة المسائل التي يتطلب الفصل فيها، ومن خلال هذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أنواع الخبرة القضائية **(الفرع الأول)** لننتقل إلى بيان خصائص الخبرة القضائية **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول: أنواع الخبرة القضائية.

تعمل الخبرة القضائية كإجراء على استهداف قدرات الشخص الفنية، وأصبحت ذات أهمية بالغة في الإثبات وذلك لمساهمتها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي، وتحقيقا لذلك فغن للخبرة القضائية أنواع عدة منها الخبرة الأصلية **(أولا)** والخبرة الثانية**( ثانيا)**، الخبرة التكميلية **(ثالثا)** والخبرة المضادة **(رابعا)**.

**أولا: الخبرة الأصلية:**

تمثل الخبرة بصفة عامة ومطلقة، حيث تأمر بها هيئة المحكمة للمرة الأولى عندما ترى ذلك ضروري لإعانتها على التمكن من فهم مسألة فنية أو تقنية، يتعسر عليها فهمها أو عندما يتوفر في القضية المطروحة عليها للفصل فيها طرف تقني أو علمي أو فني معين، فتوكلها للخبير أو عدة خبراء وذلك حسب نوع الخبرة المطلوبة أو حسب طبيعتها وأهميتها. [1]

[1] **نور الهدى خالدي ووليد مداني**، الخبرة القضائية في المسائل المدنية، مذكر تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018، ص9.

**ثانيا: الخبرة القضائية الثانية:**

هذا النوع يتعلق بتلك الخبرة التي تهم نفس القضية ولكن بخصوص نقاط تختلف تماما عن تلك التي تناولتها الخبرة الأولى يتم إسنادها إما للخبير الذي أنجز الخبرة الأولى أو لغيره، تستخدمها المحكمة كلما استلزم الفصل في الدعوى إلى التحقيق في بعض الأمور أو الوقائع جانبا منها لم تتناوله الخبرة الأولى، [1] في حال كانت الدعوى المقامة طلب تعويض من طبيب لإهماله في علاج مريض، حيث يحتاج القاضي في تقديره لتوافر الإهمال من جانب الطبيب أو عدم توافره إلى معرفة نوع العلاج الذي كان أن يقدمه إلى مريضه ليستطيع مقارنته بالعلاج في الدعوى المقامة على الطبيب إلى الخبرة الطبية للنظر في سلامة العملية الج ارحية التي أجراها الطبيب للمريض وإهمال صاحبها أدى إلى ضرر جسيم أو لا.[2]

**ثالثا: الخبرة التكميلية:**

يلجأ اليها عندما ترى المحكمة نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها، وأن الخبير لم يجيب عن جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها وأنه لم يستوفى حقها من البحث أو التحري، فتلجأ المحكمة باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة وتستند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى خبير آخر، [3] وهذا ما نصت عليه المادة 141 [4]من ق.إ.م.إ.

---

[1] **ذهبية بن عياد**، دور الخبرة القضائية في حل النزاعات العقارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة نهاية لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022، ص 12.

[2] **وريدة تكالي**، مرجع سابق، ص19و20.

[3] **الطيب ميلودي و محمد جمال مرسلي**، الخبرة العقارية كآلية للملكية العقارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص10.

[4] تنص المادة 141 من ق.إ.م.إ: " إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص ان يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية."

**رابعا: الخبرة المضادة:**

في حال رأى القاضي بأن الخبير أو مجموعة الخبراء الذين أنجزوا الخبرة التي كلفوا بها ليس باستطاعتهم الفصل في القضية لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة أو لأن تقارير الخبرة المختلفة والمطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة، [1] و ينصب موضوعه مراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق نتائج وخلاصات الخبرة الأولى.[2]

نجد قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 18/11/1998 تحت رقم 159373، [3] جاء فيه ما يلي:"***إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة واخرى وتعذر فض النازع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار بخبرة واحدة او خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل.***

***ذهبت المحكمة العليا في نفس السياق ان الثابت في القرار المطعون فيه أن جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الاولى المتناقضة معها دون تعديل كاف، فإن تكون قد أساءت تطبيق قواعد الاثبات والذي يترتب عنه القصور في التسبيب، مما يعرض القرار للنقض.***"

**الفرع الثاني: خصائص الخبرة القضائية.**

تتمتع الخبرة القضائية بجملة من الخصائص والسمات تناولتها عدة دراسات ويمكن حصرها في: الصفة الفنية **(أولا)**، وكذا الصفة إجرائية **(ثانيا)**، **و** اختيارية **(ثالثا)**، إضافة الى كونها تبعية **(رابعا)**.

**أولا: الصفة الفنية للخبرة القضائية:**

ان أهم هدف للخبرة هو تنوير القاضي بشأن مشاكل واقعية أو مادية، التي تتطلب تحقيقات دقيقة في تخصص معين من قبل مهني أو فني ولذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة، فلا يتم باللجوء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية

---

[1] **نور الهدى خالدي و وليد مداني**، مرجع سابق، ص10.

[2] **وريدة تكالي**، مرجع سابق، ص18.

[3] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 159373، صادر بتاريخ 1998/11/18 عن الغرفة المدنية، "**المجلة القضائية للمحكمة العليا**"، العدد الثاني، 1998.

البحتة ويقصد بهذه المسائل تلك التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة، من الناحية العلمية أو الفنية.[1]

يترتب عن ذلك بطلان الخبرة ومن ثمة فإنه لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسائل قانونية، كون العمل يعد تنازل منه على اختصاصه للخبير وهو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل لأن القاضي يعد خبير في القانون ويفترض فيه العلم به.[2]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993 /07/07 تحت رقم 97774، والذي جاء فيه " ***من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير، ولما ثبت من قضية الحال أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود وثم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى، فإن ذلك يعد مخالفا للقانون ومستوجب للنقض والإبطال***".[3]

**ثانيا: الصفة الإجرائية للخبرة القضائية:**

تعد الخبرة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق التي يلجأ إليها بهدف البحث عن الأدلة أو بغرض تكوين اقتناع القاضي.[4]

وفي هذا الإطار نصت على ذلك المادة 75[5] من ق.إ.م.إ.

**ثالثا: الصفة الاختيارية للخبرة القضائية:**

تعمل المحكمة على تقدير مدى ضرورة الاستعانة بخبير، حيث تملك السلطة المطلقة في ندب الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم، بتقديرها للأسباب ولا معقب

---

[1] **بوثينة أيمن**، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص9.

[2] **بوثينة أيمن**، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[3] قرار المحكمة العليا، ملف رقم97774، صادر بتاريخ 1993/07/07 الغرفة العقارية، **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، العدد الثاني، الجزائر، 1993.

[4] **صبيحة بهاز**، مرجع سابق، ص11.

[5] نصت المادة 75 من ق.إ.م.إ على ما يلي: "يمكن للقاضي بناءا على طلب الخصوم، أومن تلقاء نفسه، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون".

عليها في ذلك، فقد ترى في عناصر النزاع و الأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتها فترفض ندب خبير حتى ولو قدم الخصوم طلبا بذلك، كما يجب أن يكون الحكم الصادر بندب الخبير أو برفضه مسببا من طرف القاضي.[1]

وهذا يظهر بوضوح من خلال إستقراء نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

**رابعا: الصفة التبعية للخبرة القضائية:**

يأتي مدلول الصفة التبعية كونه لا يجوز كقاعدة عامة أن يكون طلب تعيين خبير محلا لدعوى أصلية، دون أن تكون هناك دعوى في موضوع معين قائمة أمام القضاء، ذلك أن الخبرة القضائية تفترض وجود ن ازع قائم مطروح أمام القضاء، فتمثل حينئذ وسيلة إثبات تساعد في حسم الن ازع. إل أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء في حالة واحدة فقط، [3] وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 77 من ق.إ.م.إ والمتعلقة بإثبات حالة، حيث يجوز بمقتضى هذا النص لكل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل على وقائع والاحتفاظ به للاعتماد عليها في دعوى مستقبلية ويكون من شأنها أن تحدد مآل هذه الدعوى.[4]

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية.**

يرى بعض الفقه أن الخبرة هي نوع من الشهادة لأن كلا من الخبير والشاهد يحلفان اليمين، ويقران بما أدركاه أمام السلطة القضائية، وفريق آخر من الفقه، يرى أن الخبرة ليست دليل إثبات مستقل، وانما هي وسيلة لتقدير وتقييم دليل قائم وموجود أصلًا، ورأي ثالث من الفقه يرى أن الخبرة تعد إجراءً مساعدًا للقاضي، وأن الخبير مساعد للقاضي، وأما الرأي الرابع فيرى أن الخبرة وسيلة إثبات مستقلة، ولها خصوصيتها وما يميزها عن وسائل الإثبات الأخرى.

---

[1] **عيسى بن سالم**، الخبرة القضائية في المادة العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015، ص10.

[2] تنص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو تخصصات مختلفة".

[3] **صبيحة بهاز**، مرجع سابق، ص11.

[4] **سالم بعزيز و مليسة قادري**، مرجع سابق، ص14

وبناءا على ما اوردناه أعلاه سوف نتناول في هذا المبحث الخبرة القضائية بين كونها شهادة أو وسيلة لتقدير و تقييم دليل **(الفرع الأول)** ومن ثم ننتقل لدراسة الخبرة القضائية كونها إجراء مساعد للقاضي او وسيلة إثبات خاصة **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: الخبرة شهادة أو وسيلة لتقدير وتقييم دليل.**

أجازت التشريعات إستعانة القاضي بأهل المعرفة والخبرة أي بمن لديهم معرفة متخصصة بالمسائل العلمية والفنية لمعرفة رأيهم مما يساعده على الإدراك والفهم الصحيح لوقائع المنازعة ومن ثم الفصل في القضية، وانطلاقا مما اوردناه سابقا سوف نتناول في هذا الفرع الخبرة القضائية نوع من الشهادة **(أولا)** ومن ثم الخبرة القضائية وسيلة لتقدير وتقييم دليل **(ثانيا)**.

**أولا: الخبرة القضائية نوع من الشهادة:**

يرى بعض الفقه أن الخبرة هي نوع من الشهادة، ومن ثم فهي كشهادة الشهود، فيقال أن الخبرة شهادة فنية.[1]

وذلك إستنادًا إلى أن الشاهد والخبير كلاهما تستعين به السلطة القضائية ليقرر أمامها بما أدركه من أمور في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وهذا ما حدا بالبعض إلى الخلط بين النظامين والإدعاء بأن الخبرة ليست إلا نوع من الشهادة.[2]

فيرى هذا الجانب من الفقه أن الخبير يعد شاهدًا فنيًا، لأنه يشهد بأمور يكون تقديرها فنيًا، وهذا النوع من الشهادة يساعد القاضي على تكوين أريه في الن ازع المعروض، وهذه الأمور نجد جذورها في القانون الروماني، حيث كانت الخبرة تختلط بالشهادة – كذلك القانون الإنجليزي، الذي يخلط بين الخبير والشاهد في الوقت الحاضر، حيث يعتبر الخبير شاهدًا،

[1]– **أمين نصر سيد قرنى**، خبرة الطب الشرعى في المسائل المدنية، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة فرع بنى سويف، مصر، 1995، ص37–38.

[2] **أمال عثمان**، الخبرة في المسائل الجنائية – دراسة مقارنة–، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1964، ص36.

حيث لا يعرف النظام الإنجليزي نظام الخبرة المعروف في النظام اللاتيني (التشريع المصري والفرنسي ومن حذا حذوهما).[1]

كما يرى أن كلًا من الخبير والشاهد يساعد القاضي ويسهل مأموريته فيجب أن يتوافر في كلًا منهما الموضوعية والحياد والنزاهة وعدم المحاباة أو التأثر بالعوامل الشخصية.[2]

إضافة لما سبق يوجد تشابه بين الخبير والشاهد في عدة أمور أخرى، فالقاضي يستعين بهما في بعض الأمور للفصل في الن ازع المطروح أمامه، وكلاهما يجب صدور حكم به، سواء حكم بندب خبير أو لإجراء تحقيق، وأن يتضمن هذا الحكم تحديدًا دقيقا للوقائع أو المسائل محل الخبرة أو التحقيق، والموعد المضروب لإنجاز العمل، وأن أرى كليهما (الخبير والشاهد) غير ملزم، يتوقف الأخذ به على اقتناع القاضي، كما أن كلًا من الخبير والشاهد يحلف اليمين، ويجب أن تتوفر فيه الأهلية، وأن يكون من الغير، بمعنى لا يجوز أن يقوم أي منهما بدوره في خصومة هو طرف فيها.[3]

وقد تعرض الأري بأن الخبرة نوع من الشهادة للنقد من بعض الفقه:

1- لأن الشهود محددون بطبيعة الحال، ولا يمكن الإستعاضة عنهم بغيرهم، أما الخبراء فعددهم غير محدود وللقاضي أن ينتخب من يشاء منهم، كما يمكنه استبدالهم بغيرهم، [4] فقد لا يشهد الشاهد في قضايا أخرى طوال حياته، أما الخبير فيبدي أريه في مئات بل آلاف القضايا، القضية تلو الاخرى خلال عمره الوظيفي.

---

[1] **أمين نصر سيد قرنى**، مرجع سابق، ص39.

[2] **أسامة أحمد محمد جاد الله**، الخبرة أمام القضاة، دراسة تطبيقية على خبراء وزارة العدل، دراسة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2018، ص50.

[3] **عادل أحمد صالح علي ومحمد سعد خليفة وجمال عاطف عبد الغني**، الطبيعة القانونية للخبرة القضائية، **مجلة كلية الحقوق جامعة المنيا**، مصر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2019، ص260.

[4] **خالد جمال أحمد حسن**، النظام القانوني للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية، دراسة تحليلية في ظل قانون الإثبات المصري وقانون الإثبات البحريني، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص32-33.

2 – الشاهد شاءت ظروفه أن يكون متواجدًا في مسرح الأحداث، أما الخبير شخص دخل في الدعوى بتكليف رسمي من القاضي لما له من دراية في مجال تخصصه، فتكون إفادته ذات صبغة فنية وليست روائية كما الشاهد.[1]

3– تلجأ المحكمة إلى الخبرة، إذا كان إيضاح الموضوع في النزاع المطروح أمامها، يتطلب معرفة فنية أو علمية، بينما تأمر المحكمة بالشهادة، إذا كان المقصود الوقوف على حقيقة الأشياء والوقائع التفصيلية التي يختلف عليها الخصوم.[2]

4– إن الشهادة تؤدى أمام القاضى شفاهة، ولا يتلقى عنها الشاهد أي مقابل، بينما عادة ما تكون الخبرة مكتوبة، وذلك لا يمنع من جواز أن يبدي الخبير أريه شفاهة، وفي هذه الحالة أيضًا يظل خبيرا وليس شاهدًا، أما الخبير فإنه يتلقى أتعاب عن خبرته تسمى أمانة خبير كما في حال خبراء الجدول، وتودع هذه الأمانة الخزانة العامة حال ندب خبراء وازرة العدل.[3]

5– يشترط في الخبير الأهلية المدنية الكاملة، أما الشاهد يكفي إتمامه الخامسة عشر من عمره.

ولكل هذه الاختلافات ننأى بالخبرة عن اعتبارها من قبيل الشهادة، ولذلك وردت الخبرة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية 25 لسنة 1968 ضمن أدلة الإثبات في باب مستقل ومنفصل عن باب شهادة الشهود.[4]

**ثانيا: الخبرة القضائية وسيلة لتقدير وتقييم دليل:**

يرى جانب من الفقه أن الخبرة وسيلة لتقدير وتقييم دليل مطروح على القضاء، وليست وسيلة إثبات مستقلة مثل وسائل الإثبات الأخرى، كشهادة الشهود، فهي لا تمثل دليلًا للإثبات في حد

[1] **محمود نجيب حسنى**، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1992، ص124.

[2] **عادل أحمد صالح علي ومحمد سعد خليفة وجمال عاطف عبد الغني**، مرجع سابق، ص261.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة

[4] **عادل أحمد صالح علي ومحمد سعد خليفة وجمال عاطف عبد الغني**، مرجع سابق، ص261.

ذاتها.[1] حيث لا تقوم منفردة وليس لها وجود مستقل، وانما وظيفتها تتجلى في تقييم دليل مطروح على المحكمة، حيث أنها لا تخلق دليلًا، وذلك على خلاف الحال في وسائل الإثبات الأخرى.[2]

وعملية التقدير الفني هي المهمة الأصلية التي تطبع الخبرة بمظهرها وتميزها عن وسائل الإثبات، وعلى ذلك فإن استقلال الخبير وسلطته في التقدير يحددان طبيعة إجراء التحقيق المحال عليه، فالخبرة لا يأمر بها إلا لتقدير عناصر الواقع التي يتضمنها الن ازع ويستعين القاضي بتقدير الخبير في هذا الشأن ليتسنى له الحكم في الدعوى، وتفترض أن تكون الادلة م وجودة ومقدمة في الدعوى من قبل.[3]

لذلك فقد أجاز المشرع للقاضي أن يستعين بالخبراء للاستفادة بآرائهم، لما يتوافر لديهم من أهلية خاصة في توضيح ما صعب عليه فهمه، فعمل الخبير تبعًا لذلك يتناول إثبات دليل قائم في الدعوى من قبل، والخبرة بهذا تختلف عن سائر وسائل الإثبات الأخرى التي يقصد منها جمع الأدلة في الدعوى، بل يؤكد أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم قائلين: بأن الخبرة تستخدم حديثا في تقدير مدى سلامة الأدلة مثل الشهادة والاعتراف.[4]

ومن كل ما سبق يمكن القول: إن الخبير يقوم بخدمة عامة، وأن الخبرة ليست وسيلة من وسائل الإثبات، بل أنها تقدير فني للوقائع بهدف التيسير على القاضي ومساعدته في تكوين إقتناعه ليتسنى له الفصل في النزاع.[5]

**ويؤخذ على هذا الأري:** أن الخبرة وان كانت أحيانًا بمثابة تقدير وتقييم دليل قائم في الدعوى، إلا أنها في حالات أخرى كثيرة تكون إثبات حالة واقعية في مسألة فنية أو علمية، أو أري فني في مسائل علمية، ومن ثم تمثل الخبرة وسيلة إثبات مستقلة، بل إنها أحيانًا تكون وسيلة المدعي

---

[1] **علي الشحات الحديدي**، دور الخبير الفني في الخصومة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1989، ص102.

[2] **جمال الكيلاني**، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)**، فلسطين، المجلد16، العدد 01، 2002، ص280.

[3] **علي الشحات الحديدي**، مرجع سابق، ص102.

[4] **محمود محمد محمود عبد الله**، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة ، مصر، 1991، ص31.

[5] **اسامة أحمد محمد جاد الله**، مرجع سابق، ص181.

الوحيدة في إثبات ما يدعيه في بعض القضايا، التي يمكن للخصم من خلالها إثبات دعواه من خلال قيام الخبير بأعمال علمية وفنية، وتقديمه آراء ونتائج في تقريره يعتمد عليها وتعد حاسمة في إنهاء النزاع، سواء أكانت أعمال الخبرة فحص مسائل واقعية أم إبداء الرأي في بعض المسائل الفنية أو العلمية.[1]

ولذلك لم يأخذ المشرع في مصر وفرنسا بهذا الرأي، حيث اعتبر الخبرة وسيلة مستقلة من وسائل الإثبات، وهو ما أيدته أيضًا أحكام محكمة النقض فقد قضت: وان كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تعيين الخبير في الدعوى من الرخص المخولة لقاضي الموضوع إلا أنه إذا كان دفاع الخصم بندب خبير هو وسيلته الوحيدة في الإثبات فلا يجوز للمحكمة الإعراض عن تحقيقه دون سبب مقبول.[2]

إلا أن هناك خصيصة تنفرد بها الخبرة بالنظر لوسائل الإثبات أمام القضاء، وهي أن الخصوم هم المكلفين أساسًا بالإثبات وليست المحكمة أو مساعدوها، وتقدم وسائل الإثبات من الخصم تحت مسئوليته الخاصة، وقد يوفق الخصم أو لا يوفق في إقامة الدليل الذي يتمسك به، وعلى ذلك توجد هنا مصلحة خاصة للخصوم في إجراءات الإثبات، وعلى العكس من ذلك نجد أن الخبير في كل التشريعات (باستثناء إنجلترا) يستمد وجوده من المحكمة فهو يتعاون مع القاضي ويقدم له المساعدة الفنية.[3]

**الفرع الثاني: الخبرة إجراء مساعد للقاضي أو وسيلة إثبات خاصة.**

يندر أن يكون هناك دعوى قضائية تحتوي على مسألة فنية أو علمية، إلا ويتم ندب خبير بإجراء الخبرة فيها ولإبداء الرأي بشأنها، من الناحية العملية كثيرا ما يتجه للأخذ برأي الخبير الذي إختاره نظرا لعدم إمكانية تقدير رأيه من الوجهة الفنية والعلمية، وانطلاقا من ذلك سوف نتناول في هذا الفرع الخبرة القضائية إجراء مساعد للقاضي **(أولا)** ومن ثم الخبرة القضائية وسيلة إثبات خاصة **(ثانيا)**.

---

[1] **عادل أحمد صالح علي ومحمد سعد خليفة وجمال عاطف عبد الغني**، مرجع سابق، ص262.

[2] **عادل أحمد صالح علي ومحمد سعد خليفة وجمال عاطف عبد الغني**، مرجع سابق، ص263.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

**أولا: الخبرة القضائية إجراء مساعد للقاضي:**

**يرى جانب من الفقه،** أن الخبرة مجرد إجراء مساعد للقاضي أي أنها تخرج عن نطاق كونها وسيلة إثبات مستقلة، ففي نظر هذا ال أرى الخبرة هي إجراء يستعين به القاضي لإبداء الرأي في المسائل الفنية أو العلمية.[1]

ويستدلون على ذلك بأن أمر اللجوء أو الاستعانة بالخبرة، هو سلطة تقديرية للقاضي، فقد يلجأ إليها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، بدليل أن القاضي حر في اللجوء إليها من عدمه كما أنه غير ملزم بما يرد بتقرير الخبير، وعليه يرى هذا الفقه أن الخبير مساعد للقاضي، فالقاضي يستعين بالخبير، لمساعدته في استجلاء بعض النقاط الفنية والتقنية فهو بهذه الصفة يعد مساعدًا للقاضي.[2]

وأن الخبير يعاون القاضي في مرحلة التقدير، إذا كان هناك مسائل فنية أو علمية لا يستطيع القاضي تقديرها بنفسه، فيتدخل الخبير ليكمل معلوماته ويزوده بالتقدير الفني حتى تتكون القناعة لدى القاضي بالحكم الذى يريد إصداره.[3]

ولكن إذا كان الخبراء مساعدين للقضاة ولا يمكن الاستغناء عنهم كلية، فمن السيء أن يلجأ القاضي للخبير ليتجنب بذل الجهد الضروري... وفي عبارة أخرى لا يجوز أن تتحول الخبرة إلى وسيلة للقاضي يلقى بها مهمته على غيره.[4]

فالخبرة تمد القاضي بالمعلومات الفنية والعلمية اللازمة، التي تمكنه من إصدار حكمه على الواقعة محل الدعوى، الأمر الذي يتضح معه أنها إجراء مساعد للقاضي في تأدية عمله.[5]

---

[1] **عمر عماد عبد المنعم**، مرجع سابق، ص8.

[2] **عادل أحمد صالح علي ومحمد سعد خليفة وجمال عاطف عبد الغني**، مرجع سابق، ص263.

[3] **عمر عماد عبد المنعم**، مرجع سابق، ص10-12.

[4] **محمود جمال الدين زكى**، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، دراسة انتقادية لأحكام قضاة الموضوع بندب الخبراء، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1990، ص14.

[5] **مدحت جورجي ماسبيرو**، الخبرة في قانون الإجراءات الجنائية المصري، رسالة لنيل درجة الماجستير من كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص23.

**وفي دارسة سابقة خلص الدكتور عادل أحمد صالح علي إلى الآتي:**[1]

إن الخبير يقوم بخدمة عامة، وأن الخبرة ليست وسيلة من وسائل الإثبات بل إنها تقدير فني للوقائع يهدف للتيسير على القاضي ومساعدته في تكوين اقتناعه ليتسنى له الفصل في النزاع.

وقد أخذ بهذه الفكرة بعض شراح القانون المدني، حيث أدرجوا الخبراء بين معاوني القضاء.

لذلك فقد جاء في المادة 131 من قانون السلطة القضائية، رقم 46 لسنة 1972 في المادة 131 المعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2006 على أن أعوان القضاة هم المحامون والخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون.

**ويؤخذ على هذا الرأي:**[2] أن كل إجراء أو دليل يساعد في حل النزاع هو بمثابة عامل مساعد للقاضي في إنهاء الن ازع، فهذا لا يمنع من أن تكون الخبرة وسيلة إثبات خاصة (مثل شهادة الشهود) من خلال تقارير بالرأي في مسائل فنية و علمية متخصصة تخرج عن نطاق علم وثقافة القاضي وقد تعاقبت أحكام النقض على هذا المعنى، وأخذ المشرع به في قانون الإثبات بوضع الخبرة في باب مستقل ضمن أدلة الإثبات.

ومن ثم يجب التفرقة بين الخبرة كونها وسيلة إثبات، وبين الخبير الذي يقوم بأعمال الخبرة، ووصفه بأنه مساعد ومعاون للقاضي، وان كنا نرى أن الخبير يختلف عنهم، لأنه شريك مع القاضي، فالقاضي يتكفل بالشق القانوني ويمتنع عليه أن يشق طريقه في المسائل الفنية البحتة، بل يعهد بها إلى خبير متخصص، وفى المقابل يمتنع على الخبير إبداء الرأى في المسائل القانونية التي هي من اختصاص القاضي وحده، لذلك نرى أن الخبير له مركزه الخاص، دون حاجة إلى إضافته لأي فئة أخرى لها مسماها وأعمالها التي تختلف عن أعمال الخبرة.[3]

---

[1] **عادل أحمد صالح علي ومحمد سعد خليفة وجمال عاطف عبد الغني**، مرجع سابق، ص264.

[2] المرجع نفسه، ص265.

[3] **محمد حلمي عبد القادر**، أعوان القاضي وظاهرة البطء في التقاضي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص316-317.

**ثانيا: الخبرة القضائية وسيلة إثبات خاصة:**

يرى الاتجاه الغالب في الفقه أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة، تتطلب معرفة ودراية وتخصص، لا تتوافر لدى القاضي، بحكم تخصصه وثقافته العامة، فهي قد تكون تقييم لدليل مطروح أو اكتشاف وقائع مجهولة، أو إثبات لحالة أو واقع أو تفسير وتوضيح وابداء الرأي في بعض المسائل الفنية أو العلمية، بحكم ما لديه من دراية وتخصص، حيث لا يستطيع القاضي تقديرها بنفسه.[1]

فقد أشار رأي في دراسة سابقة إلى أن الخبرة طريق من طرق الإثبات في المسائل الفنية التي يحتاج القاضي إلى بحثها عن طريق خبير فني متخصص، وذلك حتى يستطيع القضاء في المنازعة المطروحة أمامه... من هنا كانت الخبرة وسيلة إثبات مستقلة، ولها ذاتيتها الخاصة، كما أشير إلى أن نقطة دماء أو لعاب أو آثار منى أو غيرها، قد تساهم في معرفة حقائق يعتمد عليها القاضي، في الوصول للحقيقة.[2]

ومن ثم فهي بمثابة دليل فني يثبت من خلال تقرير الطبيب الشرعي، بتتبع أصحاب هذه الآثار بما يمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة، وأن الخبرة وسيلة إثبات خاصة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم.[3]

كذلك وطبقًا لما قضت به محكمة النقض: إذا كان دفاع الخصم بندب خبير هو وسيلته الوحيدة في الإثبات فلا يجوز للمحكمة الإعراض عن تحقيقه دون سبب مقبول، لما في ذلك من مصادرة لحقه في هذا الشأن.[4]

---

[1] **عدلي عبد الباقي**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1952، ص255.

[2] **أمين نصر سيد قرني**، مرجع سابق، ص 23.

[3] **عبد الحميد الشواربى**، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986، ص13.

[4] **عادل أحمد صالح علي ومحمد سعد خليفة وجمال عاطف عبد الغني**، مرجع سابق، ص266.

إن قانون الاثبات ورد في ثمانية أبواب، وقد أورد الخبرة في الباب الثامن من ضمن أدلة الإثبات، بعد الأحكام العامة والأدلة الكتابية وشهادة الشهود والقرائن وحجية الأمر المقضي والإقرار والاستجواب واليمين والمعاينة.[1]

أي أن المشرع المصري قد جعل الخبرة وسيلة مستقلة من وسائل الإثبات، ونظمها في المواد من 135 – 162، وأيضاً استقرت محكمة النقض المصرية عليه، بأن أري الخبير الفني الذى يورده في تقريره أو يدلي به أمام القاضي هو دليل إثبات.[2]

واذا كانت تقارير الخبراء تحل بالضرورة مشكلة عبء الإثبات، إلا أن هناك خصيصة تنفرد بها الخبرة بالنظر لوسائل الإثبات أمام القضاء، وهي أن الخصوم هم المكلفون أساسًا بالإثبات وليست المحكمة أو مساعديها، وتقدم وسائل الإثبات من الخصم على مسئوليته الخاصة وقد يوفق الخصم أو لا يوفق في إقامة الدليل الذى يتمسك به، وعلى ذلك توجد هنا مصلحة خاصة للخصوم في إجراءات الإثبات، وعلى العكس من ذلك نجد أن الخبير في كل التشريعات (باستثناء إنجلترا) يستمد وجوده من المحكمة، فهو يتعاون مع القاضي ويقدم له المساعدة الفنية.[3]

**مفاد كل ما سبق:**[4] إن الخبرة وسيلة إثبات مستقلة ولها خصوصيتها، فالخبير مهمته أن يقدم المعونة إلى القاضي في المسائل الفنية التي تخرج عن تخصص القاضي وثقافته العامة. وهي مهمة ذات طابع قضائي، حيث يدخل الخبير الدعوى بناء على حكم أو قرار قضائي، ويؤدي مهمته تحت إشراف القاضي، كما أن تقريره يخضع لتقدير القاضي، لذلك تسمى الخبرة القضائية، ومن يقوم بها باسم الخبير القضائي.

ومن ثم يحق للقاضي الاستعانة بالخبير في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب نقاط فنية لا تشملها معارفه، أو وقائع مادية يشق عليه الوصول إليها، لذلك يقال في الفقه إذا كان دفاع.

---

[1] المرجع نفسه، ص267.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] المرجع نفسه، ص ص 267-268.

ومن ثم يحق للقاضي الاستعانة بالخبير في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب نقاط فنية لا تشملها معارفه، أو وقائع مادية يشق عليه الوصول إليها، لذلك يقال في الفقه إذا كان دفاع الخصم بندب خبير هو وسيلته الوحيدة في الإثبات، فلا يجوز للمحكمة الإعراض عن تحقيقه دون سبب مقبول. ونرى أن الاتجاه الأخير وهو أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة، بمعنى إنها وسيلة إثبات مستقلة ولها خصوصيتها، هو الاتجاه الصحيحا

# الفصل الثاني: التنظيم القانوني للخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن النظام القانوني يتبع في تنظيم المسائل الشق الموضوعي والشق الإجرائي فمن البديهي جدا ان يخضع نظام الخبرة القضائية لنفس التأطير، وبما أن طبيعة الموضوع تميل للشق الإجرائي أكثر منه الموضوعي فلابد أن يتم تنظيمها من المشرع في النصوص الإجرائية ناهيك عن كونها تخرج بطبيعتها عن العلوم القانونية اذ تعبر عن لجوء القانون الى الوسائل اليقينية للعلوم الأخرى واستخدامها كأساس للقضاء بأحكام الإدانة والبراءة مما يجعلها وسيلة حساسة يتطلب تحديد معالها بشكل دقيق في التشريع المعمول به، و بناءا على ذلك ارتأينا الى تقسيم هذا الفصل على النحو الآتي:

**المبحث الأول: الوسائل المادية لإعمال الخبرة القضائية.**

**المبحث الثاني: مجال إعمال الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية.**

## المبحث الأول: الوسائل المادية لإعمال الخبرة القضائية.

إن العمل القضائي يرتكز على مجموعة من الإجراءات التي يتعين اتباعها من أجل الفصل في النزاع، تتراوح بين الإجراءات الشكلية والشروط الموضوعية، والذي يطبق أيضاً على الخبرة القضائية التي تعد أحد أهم الأدوات المساعدة للعمل القضائي، حيث يتم الاعتماد على العامل البشري الذي يشترط فيه الدراية الكافية والإلمام الدقيق والعميق بتخصص معين يجعله يتولى مهمة الخبير القضائي حيث سنتناول هذا الأخير كوسيلة بشرية لإعمال الخبرة القضائية وذلك في **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق الى تقرير الخبرة القضائية كوسيلة فنية لإعمال الخبرة القضائية وذلك في **(المطلب الثاني)** والذي يعد تقنية ذات طابع غير إلزامي يستند إليها القاضي من أجل معرفة النتائج والبحث في مدى أهميتها وتأثيرها على مجرى القضية، هذا التقرير يخضع لمجموعة من الإجراءات والشروط التي يتعين على الخبير القضائي التقيد.

### المطلب الأول: الخبير القضائي كوسيلة بشرية لإعمال الخبرة القضائية.

يتولى الخبير القضائي مهمة إعداد تقرير الخبرة القضائية، باعتباره الشخص المختص الذي يتمتع بالدراية الكافية في المسائل التي تحيط بالنزاع المعروض على القضاء، فنتناول في هذا المطلب مباشرة الخبير القضائي للخبرة القضائية **(الفرع الأول)**، ثم ننتقل لبيان حالات استبدال ورد الخبير القضائي **(الفرع الثاني)**، دون إغفال تحديد نطاق مسؤولية الخبير القضائي **(الفرع الثالث)**.

#### الفرع الأول: مباشرة الخبير القضائي للخبرة القضائية.

تعتبر الخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء والتي تأمر بها المحكمة في ظروف خاصة وشروط معينة، ويكون ذلك تلقائياً أو بناءً على طلب أحد الخصوم أو كلاهما، قصد إجراء التحقيق في مسائل فنية وبحتة، حتى تتمكن من الفصل في النزاع، الأمر الذي يستوجب الاستعانة بشخص مختص يدعى الخبير وسوف نتناول تعيينه من طرف القاضي **(أولا)**، ومن ثم نبين مجموعة حقوقه والتزاماته أثناء تأدية مهامه **(ثانيا)**، لنخلص إلى تحديد أتعابه من طرف المحكمة بحسب ما ورد في النصوص القانونية **(ثالثا)**.

**أولا: تعيين الخبير القضائي.**

تعرض على القاضي قضايا يصعب عليه فصلها دون الاستعانة بذوي الاختصاص في المسائل ذات الطابع الفني والتقني التي على أساسها يتم إصدار الحكم العادل في القضية، إذ أن القاضي وإن كان لابد عليه الإلمام بالمبادئ القانونية والقواعد الفقهية، إلا أنه غير ملزم بالإلمام بالمعلومات الفنية والتقنية ذات الصلة بالقضية التي لا تحمل طابعاً قانونيا، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تقديم وسيلة قانونية يمكن للقاضي استخدامها من أجل التوصل إلى دراية كافية بتلك المسائل التي تخرج من اختصاصه، ويتعلق الأمر بتعيين خبير الذي يتولى توضيحها من خلال دراسة الوقائع المحيطة بالقضية واستنباط النتائج التي تفيد القاضي في حل النزاع المعروض عليه.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، [2] فإنه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم أو كلاهما، تعيين خبير قضائي من أجل إيجاد حل للمسائل التي لم يتوصل القاضي إلى إدراكها وفهمها، ويتم تقديم طلب تعيين الخبير من طرف أحد الخصوم أو كلاهما عند النظر في دعوى قائمة أو بصفة مستقلة لإثبات حالة معينة أو تدعيماً للأدلة المقدمة أمام القاضي.

يتضح من خلال نص هذه المادة أن مسألة تعيين الخبير، هي مسألة جوازية اختيارية، ولا يتم اللجوء إليها إلا عند عجز القاضي عن إدراك المسائل الفنية والتقنية وغيرها من المسائل ذات الصلة بالقضية، حيث أن الفصل في الحالة العقلية للخصم مثلا في دعوى الحجر تتطلب تدخل مختص في هذا المجال، في حين الحكم بالتعويض بسبب خطأ تقصيري قد لا يتطلب مثل هذا التدخل ومن ثمة ليس على القاضي تعيين الخبير في مثل هذه الحالات.[3]

يتضمن حكم تعيين الخبير الأسباب التي دفعت بالقاضي إلى الاستعانة به، وكذا توضيح

---

[1] **بهنام رمسيس**، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 87.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد21، الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.

[3] **مصطفى مجري هرجه**، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، الطبعة 3، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1995، ص 8-9.

المهمة الموكلة له التي يتعين إنجازها والمدة الزمنية المقررة لإنجازها والمبلغ الذي يشكل أتعاب الخبير وتحديد الخصم المكلف بدفعه، على أن يتم إخضاع الخبير غير المقيد في الجدول لليمين القانونية، [1] كما يجب على القاضي إصدار حكم بإجراء الخبرة بشكل كتابي والتوقيع عليه.[2]

**ثانيا: حقوق والتزامات الخبير القضائي.**

يتمتع الخبير بمجرد تعيينه من طرف القاضي، بمجموعة من الحقوق التي تساهم في تسهيل أداء مهمته، وتتمثل في الحقوق الآتي ذكرها:[3]

- طلب الإعفاء من أداء الخبرة القضائية مع التعليل.
- الحصول على التعاون اللازم من طرف الخصوم والاستجابة لطلباته المتعلقة بتقديم المستندات وكافة الوثائق التي تساهم في إتمام مهمته.
- الحماية القانونية ضد أي تصرف قد يلحق به الأذى أو الضرر سواء من طرف الخصوم أو الغير بسبب تأدية مهامه في إطار الخبرة القضائية.
- كفالة احترام الغير للخبير القضائي الذي يتولى مهمة قضائية مثله مثل أي مساعد قضائي التي تمنح له الحصانة اللازمة لتأدية مهمته.

يتحمل الخبير القضائي في المقابل مجموعة من الالتزامات، التي يتعين عليه القيام بها من أجل إتمام مهمته الموكلة إليه، وتتمثل في الآتي:[4]

- الالتزام بالحياد التام وعدم الانحياز إلى أحد أطراف الخصومة القضائية.

---

[1] تنص المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سابق الذكر على أنه: "يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة. تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية".

[2] **سهام لمريني**، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص 43.

[3] **صبرينة حساني**، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 46 -47.

[4] **سمية بوكرش ويمينة خلفاوي**، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، فرع المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي، 1945 قالمة، الجزائر، 2015، ص 43 -44.

- احترام المبادئ التي يقوم عليها القضاء لاسيما المساواة وحقوق الدفاع عند مباشرة مهمته.
- الابتعاد عن الإدلاء بالآراء الشخصية في النزاع وتكريس مبدأ الموضوعية في النتائج المتوصل إليها الخبرة القضائية.
- مباشرة مهمة الخبرة القضائية بنفسه وليس له أن يوكل شخص آخر لتأدية هذه المهمة.
- التقيد بالمهلة القانونية المحددة من طرف القاضي مع إمكانية التمديد وتقديم الأسباب الدافعة إلى ذلك.
- المحافظة على السر المهني والالتزام بالإخلاص والأمانة في كل ما يتعلق بتفاصيل الخبرة القضائية المتوصل إليها.
- حفظ الوثائق المقدمة إليه وإرفاقها بتقرير الخبرة القضائية تحت طائلة تحمل المسؤولية عن أي تلف يلحق بها.
- المنع التام من تلقي الأتعاب بشكل مباشر من طرف الخصوم وإنما يتم تلقيها من أمانة الضبط بعد تحديدها من طرف الجهة القضائية المختصة.
- إخطار الجهة القضائية في حالة الصلح بين الخصوم، [1] بموجب تقرير يعد لذلك، حيث تصبح الخبرة القضائية الموكلة له بدون موضوع.

**ثالثا: أتعاب الخبير القضائي.**

أشار المشرع الجزائري لمسألة أتعاب الخبير القضائي، في المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

---

[1] أنظر: قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 586004 الصادر بتاريخ: 2010/06/10، **مجلة المحكمة العليا**، العدد الأول 2011، ص 126: أكدت المحكمة العليا في هذا القرار على مبدأ هام يجعل من الصلح الحاصل أمام الخبير عديم الأثر من الناحية القانونية إذا لم يتم اعتماده من طرف القضاء أو تم إنكاره فيما بعد من طرف أحد أطراف الخصومة القضائية.

[2] نصت المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية، بعد إيداع التقرير، مراعيا في ذلك المساعي المبذولة، واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز.

يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير، في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه.

يأمر الرئيس عند اللزوم، إما باستكمال المبالغ المستحقة للخبير مع تعيين الخصم الذي يتحمل ذلك، وإما إعادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها.

يتضح من خلال نص هذه المادة، أن الخبير بعد انتهاء مهمته المسندة له، وبعد تقديمه لتقرير الخبرة القضائية أمام أمانة الضبط للجهة القضائية التي أصدرت الحكم بإجراء الخبرة القضائية، يتلقى أتعابه بعد تقديم مذكرة يبين فيها المدة الزمنية التي استغرقها في تأدية مهامه وعدد التنقلات التي قام بها في سبيل ذلك، والمصاريف التي تم تحملها لإجراء الخبرة القضائية.[1]

يقوم رئيس الجهة القضائية بالفصل في مسألة أتعاب الخبير، ويعتمد في ذلك على مجموعة من المعايير المنصوص عليها قانونا، والمتمثلة أساساً في الجهد والمساعي المبذولة من طرف الخبير، والمدة الزمنية التي استغرقها في تأدية مهامه، إضافة إلى جودة العمل المنجز.[2]

وقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام التي يجب مراعاتها في مسألة أتعاب الخبير، ونذكر من بينها:[3]

- عدم جواز أداء تسبيقات عن هذه الأتعاب من طرف الخصوم، بشكل مباشر للخبير.
- ترد أتعاب الخبير في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في النزاع
- يتولى القاضي تحديد الخصم المكلف بدفع أتعاب الخبرة القضائية.
- إخضاع الأتعاب للتقادم.

---

في جميع هذه الحالات، يفصل رئيس الجهة القضائية بأمر، تسلم أمانة الضبط نسخة رسمية منه إلى الخبير للتنفيذ".

[1] **رجاء دهيليس**، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019، ص 233 –235.

[2] **رمضان أبو السعود**، أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية "النظرية العامة في الاثبات"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 431.

[3] أنظر المواد 140 و421 و419 من قانون رقم 08 –09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سابق الذكر وكذلك المادة 310 من القانون 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

## الفرع الثاني: حالات استبدال ورد الخبير القضائي.

ترد على مسألة مباشرة الخبير لمهامه العديد من الإشكالات القانونية، التي وضع لها المشرع الجزائري حلولاً، تتمثل في تكريس نصوص قانونية تجيز استبدال الخبير القضائي**(أولا)**، أو رده **(ثانيا)**، وفق حالات معينة.

### أولا: حالات استبدال الخبير القضائي.

يتم استبدال الخبير القضائي من طرف القاضي من تلقاء نفسه، عند تحقق إحدى هذه الحالات:[1]

- رفض الخبير إنجاز الخبرة القضائية، أو أداء اليمين القانونية في حالة عدم قيده في الجدول المخصص للخبراء القضائيين.
- وجود مانع يحول دون قيام الخبير القضائي للمهمة المسندة له شخصيا.
- شطب الخبير من قائمة الخبراء.
- تخلف الخبير عن أداء مهامه أو تسجيل إهمال في احترام المواعيد المحددة لتقديم تقرير الخبرة القضائية.

وقد أغفل المشرع الجزائري حالة الوفاة من بين الحالات التي يجوز معها استبدال في الخبير، كما أنه لم يمنع صراحة من استصدار أمر استعجالي في القضايا الاستعجالية يتضمن الأمر بالاستبدال.[2]

يقوم القاضي باستبدال الخبير القضائي بموجب أمر على عريضة، وهو ما نصت عليه

---

[1] **حزيط محمد**، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، 2015، مرجع سابق، ص 103 – 104، أنظر أيضا معمر حيتالة، "الخبرة القضائية في الدعاوى المدنية"، **مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 18، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019، ص 68.

[2] **عيادي أحمد**، دور الخبرة القضائية في حل المنازعات العقارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر 2019، ص 23.

صراحة الفقرة الأولى من المادة 132 من ق.ا.م.إ[1].

يواجه القضاء من الناحية العملية، إشكالية طول المدة التي يستغرقها الخبير في إجراء الخبرة القضائية بسبب كثرة المهام الموكلة إليهم وتكليفهم بعدد كبير من الخبرات في مختلف القضايا في نفس الفترة، الأمر الذي يدفع بالخصوم إلى تفادي اللجوء إلى الخبرة القضائية لما تسببه من طول المدة التي يتطلبها الفصل في النزاع، ويصبح الأمر أكثر صعوبة عندما يقوم الخبير بطلب الإعفاء من المهمة الموكلة له بعد مرور مدة زمنية معتبرة.[2]

**ثانيا: حالات رد الخبير القضائي.**

يتضح من خلال نص المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، أن هناك 3 حالات يمكن رد الخبير القضائي فيها، وهي:

- وجود قرابة بين الخبير القضائي وأحد الخصوم.
- ثبوت مصلحة شخصية لأحد الخصوم عند تعيين الخبير القضائي.
- وجود سبب آخر على أن يتم البحث في جديته وهو أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي.

أخضع المشرع الجزائري مسألة رد الخبير القضائي لمجموعة من الإجراءات القانونية التي يتعين إتباعها، والتي تتمثل في الآتي:[4]

- تقديم طلب إلى المحكمة المختصة.

---

[1] التي جاء فيها: "إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادرة عن القاضي الذي عينه"

[2] **حزيط محمد**، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، 2015، مرجع سابق، ص 105.

[3] تنص المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن.

لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر".

[4] **حسين طاهري**، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة (شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد)، الطبعة الاولى، الجزء الأول، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 60.

- التقيد بالمدة الزمنية المحددة بـ 8 أيام تحتسب من تاريخ التبليغ بتعيين الخبير القضائي، ويسقط حق الخصم في طلب الرد عند انقضاء هذه المدة.
- توقيع الطلب وتسبيبه.
- أن تتضمن العريضة اسم ولقب الخبير، واسم ولقب وعنوان الطرف أو الخصم.
- الاستماع إلى أطراف الخصومة القضائية من طرف القاضي وإلى الخبير محل طلب الرد.
- التأكد من صحة الأسباب المقدمة في طلب الرد، وكذا الوثائق المؤيدة له.
- تسبيب رفض طلب الرد من طرف القاضي.
- إصدار أمر على عريضة في حالة قبول طلب الرد، ويكون نهائي غير قابل للطعن.

**الفرع الثالث: مسؤولية الخبير القضائي.**

يتولى الخبير مهمة مساعدة القاضي في الكشف عن الحقائق المحيطة بالنزاع المعروض عليه، وبالتالي قد يقع في أخطاء تخل بالتزاماته الأمر الذي من شأنه عرقلة سير الدعوى القضائية أو إلحاق الضرر والأذى بأحد الخصوم، وهو ما يستوجب إقرار نظام المسؤولية على الخبير القضائي، التي قد تكون مسؤولية مدنية **(أولا)**، أو جنائية **(ثانيا)**.

**أولا: المسؤولية المدنية للخبير القضائي.**

يقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام تعويض الضرر الناشئ عن إخلال أحد الأفراد بالتزاماته تجاه الغير، وقد تكون المسؤولية المترتبة على عاتقه مسؤولية عقدية تنشأ عن إخلال بالتزام تعاقدي، أو مسؤولية تقصيرية تنشأ عن ارتكاب خطأ يترتب عنه ضرر للغير، وتختلف كلتا المسؤوليتين من حيث الطبيعة والأساس القانوني.[1]

يتحمل الخبير القضائي على هذا النحو مسؤولية مدنية كاملة عن الضرر الذي يلحقه بأطراف الخصومة القضائية، متى ثبتت العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب منه وبين الضرر، وعليه فإن مسؤولية الخبير هي مسؤولية تقصيرية، والذي يلزمه بتعويض الضرر إعمالاً للقواعد

[1] **زاهية حورية سي يوسف**، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 57.

العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني.[1]

تتقرر مسؤولية الخبير المدنية بالنظر إلى مدى سلامة تقرير الخبرة القضائية من العيوب والأخطاء الفنية، ودورها في التأثير على القرار أو الحكم الصادر عن القاضي، وهو ما يحقق أحد أركان المسؤولية التقصيرية المتمثل في إثبات العلاقة السببية بين خطأ الخبير والضرر الذي يلحق الخصوم أو أحدهما نتيجة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي المبني على أساس نتائج الخبرة القضائية المقدمة.[2]

يترتب عن الخطأ المرتكب من طرف الخبير بطلان الخبرة القضائية المنجزة من طرفه، وإمكانية استبداله والاستعانة بخبير آخر الأمر الذي سيؤدي لا محالة إلى تأخير الفصل في النزاع المعروض على القضاء، ومن ثمة إلحاق الضرر بأطرافه.[3]

**ثانيا: المسؤولية الجنائية للخبير القضائي.**

تتخذ مسؤولية الخبير الطابع الجزائي إذا ارتكب بموجب الخبرة القضائية الموكلة له، فعلاً يكيف على أنه جريمة بموجب نصوص قانون العقوبات، والتي يتم البحث في سبب وكيفية ارتكابها.[4]

تنقسم الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الخبير أثناء قيامه بالخبرة القضائية، إلى جرائم ذات طابع مالي كما هو الشأن بالنسبة للرشوة التي تعد الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب التعقيدات التي تترتب عن إتباع الإجراءات القانونية، وتعد وسيلة للحصول على معلومات أو خدمات دون وجه حق، وقد يكون الخبير هو المقدم للرشوة تجاه الطرف الآخر بغية الحصول

---

[1] **مراد محمود الشنيكات**، إثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني –دراسة مقارنة–، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 252.

[2] **المهداوي أحمد و محمد عبد السلام عمر**، "خصوصية مسؤولية الخبير القضائي في ظل التشريع الإماراتي"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، المجلد 17، العدد 2، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 413.

[3] **لمريني سهام**، مرجع سابق، ص 552.

[4] **نصيرة ماديو**، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 91.

على معلومات وخدمات معينة مقابل هبة أو هدية أو مبلغ مالي، ولا يشترط أن يكون الأداء هو قيام بعمل أو إعطاء شيء إذ يمكن أن يكون امتناع عن عمل أو اتخاذ إجراء واجب الإتباع، كما قد ترد الرشوة بالنسبة للخبير فيكون المستفيد مقابل عدم الإدلاء بالمعلومات الصحيحة في تقرير الخبرة القضائية.[1]

يضاف إلى جريمة الرشوة، جريمة أخرى وهي جريمة التزوير التي تعد من الجرائم الأكثر انتشاراً في مجال الخبرة القضائية، والتي يقوم من خلالها الخبير بالإدلاء بمعلومات غير صحيحة لصالح أحد الخصوم، مقابل مبلغ مالي يتحصل عليه أو مصلحة شخصية يحققها له، وفي كلتا الجريمتين يكون الخبير قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة.[2]

وقد عاقب المشرع على جريمة الرشوة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200 ألف إلى مليون دينار جزائري، بموجب المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة لجريمة الرشوة التي عاقب عليها، [3] وبالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20 ألف دينار جزائري بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة تطبيقاً لنص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، وبالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون إلى 2 مليون دينار جزائري في حالة ارتكاب جريمة التزوير وهو ما نصت عليه صراحة المادة 216 من قانون العقوبات.[4]

نجد من بين الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الخبير القضائي التي لا تتسم بالطابع المالي، جريمة إفشاء السر المهني التي عاقب عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 301 من قانون العقوبات، بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري.

---

[1] **رجاء دهيليس**، مرجع سابق، ص 145.

[2] **سارة حسناوي**، المسؤولية الجزائية للخبير، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020، ص43 – 44.

[3] القانون رقم 06 –01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2006.

[4]– الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21 – 14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2021.

## المطلب الثاني: تقرير الخبرة القضائية كوسيلة فنية لإعمال الخبرة القضائية.

ينتقل الخبير عند الانتهاء من أعمال الخبرة القضائية الى تحرير تقرير يتضمن نتائج الخبرة، وإيداعه أمام أمانة الضبط للجهة القضائية التي قامت بانتدابه، وفي حالة تعدد الخبراء يتم تطبيق نص المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تفرض عليهم إعداد تقرير واحد إلا إذا اختلفت النتائج في هذه الحالة لابد من تحرير تقارير مستقلة، كما يمكن الإدلاء بنتائج الخبرة شفاهة في الجلسة وتحرير محضر بذلك، حيث سندرس الحكم القاضي بإجراء الخبرة شرط شكلي لصحة تقرير الخبرة القضائية **(الفرع الأول)**، ثم ننتقل الى بيان حجية الخبرة القضائية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: الحكم القاضي بإجراء الخبرة شرط شكلي لصحة تقرير الخبرة القضائية.

للقاضي أن يحكم بإجراء الخبرة القضائية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وبالتالي يتعين على القاضي إصدار أمر أو قرار أو حكم بإجراء الخبرة كشرط جوهري سابق لصحة التقرير المقدم من طرف الخبير القضائي المعين من طرفه وبالتالي سوف نتناول مضمون الحكم القاضي بإجراء الخبرة القضائية **(أولا)**، و من ثم نبين إمكانية استئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة القضائية والحكم الفاصل في النزاع **(ثانيا)**.

#### أولا: مضمون الحكم القاضي بإجراء الخبرة القضائية.

حدد المشرع الجزائري البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنه الحكم القاضي بتعيين الخبير ومن ثمة إجراء الخبرة القضائية، وذلك إعمالاً لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتعلق الأمر بالبيانات التالية:[1]

- عرض الأسباب المبررة للجوء إلى الخبرة وتعيين الخبراء.
- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعنيين مع تحديد التخصص.
- تحديد مهمة الخبير تحديداً دقيقاً.
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة القضائية بأمانة الضبط.

[1] أنظر : المادتين 128 و 129 من القانون رقم 08 – 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سابق الذكر.

- تحديد مبلغ التسبيق[1] على أن يكون مقاربا للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب الخبير.
- تعيين الخصم أو الخصوم المكلفين بإيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط وتحديد الأجل الخاص بذلك تحت طائلة إلغاء الأمر بالتعيين في حالة عدم الإيداع.

**ثانيا: إمكانية استئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة القضائية والحكم الفاصل في النزاع.**

يتخذ الحكم القاضي بإجراء الخبرة القضائية تكييف الحكم التحضيري أو التمهيدي، والذي يقصد به الحكم الذي تصدره المحكمة أثناء سير الدعوى بإجراء معين دون الكشف عن رأيها فيه كما هو الشأن بالنسبة للحكم بإجراء الخبرة القضائية في دعوى الغبن عند بيع عقار متنازع فيه.[2]

يقصد بالحكم التمهيدي الحكم الذي يتضمن التدابير والإجراءات التي يتخذها القاضي أثناء سير الدعوى القضائية، والذي يمكن من خلاله استنباط وجهة المحكمة بخصوص مصير النزاع، ويبين وجهة نظر المحكمة حوله.[3]

يحق للخصوم استئناف الحكم القاضي بالخبرة القضائية، أمام المجلس القضائي أو الطعن فيه أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لوجود عيب أو غموض أو في حالة الإخلال بحقوق الخصوم، على أن تثبت الصفة والمصلحة والأهلية لدى الطاعن بالاستئناف، غير أنه لا يمكن الطعن في الحكم القاضي بإجراء الخبرة القضائية إلا بمعية الحكم القضائي الفاصل في النزاع،[4] وذلك تطبيقاً لنص المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تؤكد على أنه لا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع. لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة، أسبابا لاستئناف

---

[1] يقصد بمبلغ التسبيق مبلغ جزافي من المال تقدره المحكمة تقديرا مؤقتا ويعد من الضمانات القانونية المكرسة لصالح الخبير القضائي، بحيث يتم كفالة أتعابه أنظر في ذلك : سمية بوكرش و يمينة خلفاوي، مرجع سابق، ص 33.

[2] **عمر حمدي باشا**، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 117.

[3] **سمية بوكرش ويمينة خلفاوي**، مرجع سابق، ص 32.

[4] **نور الهدى خالدي ووليد مداني**، الخبرة القضائية في المسائل المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018، ص 29 – 30.

الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة.

يتضح من خلال نص هذه المواد أن الاستئناف أو الطعن في الخبرة القضائية لا يكون إلا في مرحلة ما بعد الدعوى القضائية، حيث لا يمكن القيام بذلك أثناء سير الدعوى أو بمجرد الاطلاع على نتائج الخبرة وهو ما قد يؤدي إلى تعطيل الفصل في النزاع من جهة، كما أن محل الاستئناف والطعن يتعلق بالنتائج كأصل والمناقشات المتعلقة بعناصر المشكلة للخبرة القضائية كاستثناء لا يتحقق إلا بتحقق الشرط الخاص بإثارة هذه العناصر أثناء سير الدعوى القضائية أي أمام الجهة القضائية التي فصلت في النزاع من جهة أخرى.

أكدت المحكمة العليا على ما ورد في هذا النص من خلال إقرار مبدأ مفاده: "لا تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تثر مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة".[1]

**الفرع الثاني: حجية الخبرة القضائية.**

تعتبر الخبرة القضائية من الأدلة التي حدد لها القانون قوة ثبوتية معينة، وذلك في المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

يتضح من خلال نص هذه المادة، أن تقرير الخبرة القضائية المقدم من طرف الخبير أو مجموعة الخبراء، تتراوح قوتها الثبوتية بين الإطلاق والنسبية، حيث بالنظر إلى كونه محررا رسميا فإنه يتمتع بالقوة الثبوتية للمحررات الرسمية في الإثبات، حيث لا يجب إثبات عكس ما ورد في التقرير خاصة ما يتعلق بالوقائع التي قام بدراسته الخبير، إلا عن طريق الطعن بالتزوير، كما نجد من بين المبررات التي تجعل تقرير الخبرة القضائية ذات حجية في الإثبات، اعتبار

[1] أنظر قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، الملف رقم 669244، الصادر بتاريخ 2011/07/14، **مجلة المحكمة العليا**، العدد الثاني 2011، ص169.

[2] تنص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة. القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة".

الخبير القضائي من الأشخاص الذين يؤدون مهامهم بعد استنفاذ الشرط القانوني المتعلق بأداء اليمين القانونية، ومن ثمة تمتع التقرير بالصفة الرسمية في الإثبات.[1]

تقع هذه المبررات أمام الحكم القانوني الوارد في نص المادة 144 السابقة الذكر، التي تؤكد على الحجية النسبية لتقرير الخبرة القضائية المقدم من طرف الخبير، إذ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في الأخذ بنتائجها أو استبعادها، غير أنه يكون ملزماً بتقديم الأسباب التي دفعته إلى استبعاد التقرير.[2]

انتقد هذا الحكم باعتباره يثبط من عزيمة الخبير وقد يدفعه إلى عدم الاجتهاد في دراسة العناصر المشكلة للنزاع باعتبار الحجية النسبية للتقرير الذي يعد رأي استشاري لا غير، [3] إلا أنه يمكن الرد على هذا الانتقاد باعتبار أن الخبير يؤدي ما عليه من التزامات منصوص عليها قانوناً وليس له أن يهمل أو يقوم بإعداد تقرير الخبرة على نحو يخالف الحقائق القانونية والعلمية والفنية والتقنية الواردة في القضية، وإلا تحمل المسؤولية الكاملة سواء كانت مدنية أو جزائية.

أكدت المحكمة العليا على السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بنتائج الخبرة أو استبعادها بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 09 جانفي 1985 الذي جاء فيه: ***"من المقرر قانونا أن القضاء بالتفضيل خبرة عن أخرى يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع التي خولهم القانون، ومن ثمة فإن النعي على قرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في تسبيب وانعدام الأساس القانوني لكونه استغنى عن الخبرة الأولى المجراة أمام المحكمة في غير محله ويتعين رده***".[4]

---

[1] **عزة عبد العزيز**، "القواعد القانونية المنظمة للخبرة القضائية في مجال المنازعة الضريبية"، **مجلة شاملة للحقوق**، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، 2021، ص 115.

[2] **رجاء دهيليس**، مرجع سابق، ص 259.

[3] **نجيبة بوشاك و آسية سايج**، "الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية"، **المجلة الجزائرية الاقتصادية والمالية**، المجلد الثاني، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص 386.

[4] أنظر قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 3380132، بتاريخ 1985/01/09، **مجلة المحكمة العليا**، العدد 4، 1989، ص 22.

تنتفي كل قوة ثبوتية لتقرير الخبرة القضائية في حالة بطلانه الذي يتقرر من طرف القاضي، إذ يعد الجزاء عن مخالفة القواعد الإجرائية الواجب إتباعها، كعدم أداء اليمين القانونية أو احترام الإجراءات السابقة لمباشرة الخبرة القضائية كالحصول على الحكم القاضي بإجراءها أو عدم تبليغ الخصوم بها ومنحهم حق الرد متى اقتضت الضرورة لذلك.[1]

أكدت المحكمة العليا سنة 2018 على أن عدم إيداع الخبرة القضائية من طرف الخبير في الأجل المحدد، لا يترتب عنه بطلان وإنما يمكن الحكم على الخبير بالمصاريف التي تسبب في إحداثها وإمكانية الحكم عليه بتعويضات مدنية نتيجة للضرر الذي ألحقه للغير بسبب تقيد بالمواعيد القانونية لإيداع الخبرة القضائية، كما يمكن للقاضي الحكم باستبدال الخبير، غير أن ذلك لا يؤثر سلباً على مضمون الخبرة ولا يجعلها باطلة.[2]

تجدر الإشارة، أن المشرع الجزائري لم يخصص نصوص معينة حول بطلان الخبرة القضائية، وبالتالي تخضع للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة ببطلان الإجراءات المتخذة أمام القضاء المنصوص عليها في المواد 60 إلى 66 منه، و المواد 95 إلى 97 التي تؤكد على أن التمسك بالبطلان يكون من حق الخصم الذي لحقه الضرر، كما أكد على إمكانية تصحيح سبب البطلان أثناء سير الخصومة القضائية ولم يتم إصدار الحكم النهائي في القضية، حيث يسري البطلان على الجوانب المشوبة بعدم الصحة فقط دون أن يمتد إلى كافة العناصر والنتائج الواردة في تقرير الخبرة القضائية.

## المبحث الثاني: مجال إعمال الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية.

إن أهمية الخبرة القضائية تظهر من الناحية العملية، حيث أكدت الممارسة القضائية على لجوؤها إلى اتخاذ هذا الإجراء المساعد للعمل القضائي، وقد ساهم بشكل كبير في توضيح المسائل الفنية والتقنية المعقدة التي يعجز عن إدراكها القاضي خاصة وأنه مكلف بفهم

[1] **فاطمة الزهراء معير**، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020، ص 67.

[2] أنظر: قرار المحكمة العليا، **مجلة المحكمة العليا**، القرار رقم 1204930، الصادر بتاريخ 2018/09/19.

النصوص القانونية وتطبيقها على النزاع المعروض عليه، نظراً لعدم إمكانية إلمامه بكافة المعارف العلمية الأخرى.

تتميز الممارسة القضائية في مجال الخبرة القضائية، باختلاف الإجراءات المتبعة فيها حيث تتسم بنوع من المرونة في المادة المدنية وهذا ما سوف نبينه في **(المطلب الأول)**، على خلاف المادة الإدارية التي تتطلب في الكثير من الأحيان اتخاذ إجراءات إضافية واعتماد مدد زمنية مختلفة عن تلك المطبقة في المادة المدنية نظراً لأهمية الآثار القانونية المترتبة عن الحكم في القضايا الإدارية والمصلحة العامة الذي يسعى إلى تحقيقها العمل الإداري بصفة عامة وسنوضح ذلك في **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول: مجال إعمال الخبرة القضائية في المواد المدنية.

إن مصالح الأشخاص تتعدد وتتعارض وهو ما يبرر النزاعات التي يقع فيها البعض، والتي تصل إلى القضاء للفصل فيها لما تحققه من عدالة وتستند على معايير موضوعية وأدوات قانونية تتمتع بالحياد والاستقلالية، ومن بينها الخبرة القضائية التي تتطلب في العمل القضائي من أجل فهم المسائل الفنية والتقنية، والتي آثرنا أخذ عينة من أهم النزاعات المعروضة في المادة المدنية، ويتعلق الأمر بكل من النزاعات العقارية **(الفرع الأول)**، إضافة إلى إبراز دور الخبرة القضائية في مجال إثبات النسب **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: تطبيقات الخبرة القضائية في النزاعات العقارية.

يلجأ القاضي للخبرة القضائية في النزاعات العقارية لما تتطلبه من تدخل أشخاص ذوي خبرة ودراية بكل الأمور والمسائل المحيطة بها التي يعجز القاضي عن الإلمام بها، خاصة وأن هذا النوع من النزاعات يعرف انتشاراً واسعاً لاسيما مع التنمية التي يشهدها العقار وأهمية في المعاملات المدنية والتجارية.[1]

يستند القاضي إلى مجموعة من الوسائل التي تمكنه من الفصل في النزاع المعروض

[1] **حدة مبروك**، "النظام القانوني للخبرة في المادة العقارية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021، ص 549.

عليه، كما هو الشأن بإجراء تحقيق على مستوى المصالح المختصة بالمسائل العقارية، والنظر في طلبات الخصوم ودفوعهم، والانتقال إلى معاينة العقار محل النزاع وإجراء إنابة قضائية، والاستعانة بالخبراء الذين لهم تحديد المسائل الدقيقة التي تساهم بشكل كبير في إيجاد الحلول القانونية للنزاع وتحديد المسؤولية المدنية للطرف المخل بالتزاماته أو تحديد مدى سلامة العقار من حيث التهيئة ومطابقته للشروط الواردة في النصوص القانونية.[1]

تسند مهمة إعداد تقرير الخبرة القضائية لشخص مختص يطلق عليه بالمهندس الخبير العقاري الذي يقوم بإعداد المخططات الطبوغرافية والوثائق التقنية اللاحقة لعملية نقل الملكية العقارية، وإجراء تحريات في المسائل الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وتقييم الممتلكات العقارية.[2]

تتأكد أهمية الخبرة القضائية في مجال النزاعات العقارية، عندما يتعلق الأمر بقضايا نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في المسائل الخاصة بالتعويض، وعليه كان من الضروري تعيين الخبير العقاري الذي يتولى تقييم العقار وكل العناصر الخاصة بالتعويض.[3]

تشهد الممارسة اللجوء إلى الخبرة في المجال العقاري خصوصاً فيما يتعلق بالملكية على الشيوع التي يقصد بها امتلاك العقار من طرف أكثر من شخص واحد على أن يتمتع كل منهم بجزء من العقار أو الحق العيني العقاري، حيث أنها تخضع لإجراءات القسمة التي تتم إما باتفاق بين المالكين على الشيوع أو عن طريق اللجوء إلى القضاء واستعانة هذا الأخير بالمهندس الخبير العقاري الذي يتعين بداية تقيم أموال التركة وقت القسمة وتقييم نصيب كل واحد منهم والنظر في طلبات الخصوم فيما إذا كان قد وقع أحدهم في الغبن وتحديد قيمته.[4]

أصدرت المحكمة العليا بخصوص هذه المسألة، قرار يتضمن مبدأ يفيد بأنه: ***"لا يجوز***

---

[1] **براهيم بلويس**، "حجية تقرير الخبرة في حل النزاعات العقارية"، **مجلة تشريعات التعمير والبناء**، المجلد 2، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2018، ص 155.

[2] **حدة مبروك**، مرجع سابق، ص 559.

[3] **عيسى بن سالم**، الخبرة القضائية في المادة العقارية، مذكرة ماستر، تخصص: القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015، ص 52-53.

[4] **أحمد عيادي**، مرجع سابق، ص 49 – 50.

***للقاضي إنهاء حالة الشيوع واللجوء إلى قسمة العقار بطريقة تؤدي إلى إحداث نقص كبير في قيمته***"، وقد جاء هذا القرار بعد النظر في الوقائع المقدمة حيث أكدت أن القاضي له سلطة واسعة في بناء حكمه على أساس الخبرة القضائية التي أكدت أن العقار غير قابل للقسمة عينا حيث أن عملية القسمة ستؤدي إلى إلحاق أضرار بالعقار من حيث المساس بقيمته المادية الأمر الذي استوجب إخضاعه للبيع عن طريق المزاد العلني.[1]

**الفرع الثاني: تطبيقات الخبرة القضائية في المسائل المتعلقة بالنسب.**

يعتبر النسب من أهم النتائج المترتبة عن الزواج، وتثار بشكل كبير أمام القضاء عند الطلاق، وقد نظمه المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المواد من 40 إلى 46، ويقصد بالنسب الشرعي هو إلحاق الولد بأبيه والذي يترتب عنه آثار قانونية عديدة لاسيما الحق في الميراث وتحديد موانع الزواج، وحقوق وواجبات مستمدة من السلطة الأبوية، على خلاف النسب غير الشرعي الذي تنعدم فيه هذه الآثار، وعليه يلعب ثبوت النسب دوراً هاماً في تنظيم الحياة الاجتماعية للأسر وتفادي اختلاط الأنساب، فإذا كان نسب الابن لأمه يثبت بواقعة الولادة، فإن ثبوت نسبه للأب ترد عليه العديد من الإشكالات لاسيما عند صدور إنكار من طرف هذا الأخير.[2]

تماشيا مع التطورات الحاصلة، أحدث المشرع الجزائري تعديلات على قانون الأسرة سنة 2005، فيما يتعلق بموضوع إثبات ونفي النسب، من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الأسرة، التي تجيز اللجوء إلى الطرق العلمية في هذه المسألة، حيث جاء فيها: ***"يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"***[3].

يتم اللجوء في هذه الحالة إلى ذوي الاختصاص من خلال اعتماد الخبرة القضائية ذات الطابع الطبي، من أجل إثبات أو نفي النسب، حيث يتم أخذ عينات من الأطراف الخصومة أو

---

[1] المحكمة العليا، القرار رقم 1000095، الصادر بتاريخ 2016/10/13، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة العليا: https://www.coursupreme.dz

[2] **مراد بن عودة حسكر**، "سلطات القاضي وتقديره للقاعدة العلمية في قضايا النسب"، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 57.

[3] القانون رقم 84 -11 المؤرخ في 9 يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة بتاريخ27 فبراير 2005.

الأصول أو الفروع، وإجراء التحاليل اللازمة والمقارنات فيما بينها، ومن ثمة التوصل إلى النتائج التي تكون إما سلبية والتي تؤكد على نفي النسب، أو إيجابية تؤكد على إلحاق نسب الطفل لأبيه.[1]

نشير أن القضاء لم يكن يأخذ بالخبرة كدليل إثبات أو نفي للنسب قبل تعديل قانون الأسرة، وإنما اكتفى بالطرق العادية للإثبات المتمثلة في الزواج الصحيح والإقرار والبيئة ونكاح الشبهة، وهو ما أكدته المحكمة العليا سنة 1998 التي أبطلت الحكم الصادر عن قاضي المحكمة الذي أمر بإجراء خبرة طبية، باعتبار ذلك تجاوز للسلطة من إصدار الأحكام إلى سلطة التشريع، إذ أن القاضي بأمره هذا يعد تجاوز لما ورد في نص المادة 40 من قانون الأسرة قبل تعديلها.[2]

يتضح من خلال قرار المحكمة العليا الصادر سنة 2018 أن وسائل إثبات أو نفي النسب تتدرج من حيث القوة الثبوتية، حيث اعتبروا الحكم الصادر عن محكمة قالمة الذي أمر فيه القاضي بإجراء خبرة طبية لنفي نسب الطفل بعد أن أقر الأب في البداية ثبوته، خرقا لنصوص قانون الأسرة والقانون المدني باعتبار أن الإقرار ذات حجية قاطعة على المقر، وهو ما أدى إلى تكريس مبدأ قضائي مفاده: ***إذا ثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار فإنه لا يقبل اللجوء للوسائل العلمية لإثبات عكسه***".[3]

تتعدد الطرق العلمية التي يلجأ إليها الخبراء من أجل إثبات أو نفي النسب، إذ يمكن الاعتماد على نظام فحص الدم التي تختلف من شخص إلى آخر بالنظر إلى وجود أربعة فصائل دم رئيسية مختلفة، أو الاعتماد على نظام البروتينات باعتباره نظام أكثر دقة مقارنة مع فحص الدم، حيث يساهم هذا النظام في تحديد التمييز البيولوجي بين الأشخاص، إضافة إلى

[1] **عائشة إيلال**، دور الخبرة العلمية في إثبات النسب في ظل قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي، محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016، ص 29.

[2] **محمد بلال بوسروال**، كيفية تحديد النسب ودور قاضي الأسرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، فرع القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020، ص 24.

[3] المحكمة العليا، القرار رقم 1179387، الصادر بتاريخ 2018/04/04، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا: https://www.coursupreme.dz

أنظمة أخرى تستند إلى معايير مختلفة في التحليل.[1]

**المطلب الثاني: مجال إعمال الخبرة القضائية في المواد الإدارية.**

يعتمد القاضي الإداري على الخبرة القضائية في العديد من المسائل التي تتطلب الدقة والدراية في الأمور التقنية والفنية خاصة وأن كل القضايا المعروضة على القضاء الإداري ذات صلة وثيقة بالنظام العام وبتطبيق القواعد القانون العام التي تتميز بكونها قواعد آمرة لا يملك الأفراد حرية الإرادة في الاتفاق على مخالفتها، كما هو الشأن عند النظر في قضايا دعوى الإلغاء أو التعويض الواردة في مسألة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وهذا ما سوف نوضحه في **(الفرع الأول)**، وتزداد أهمية الخبرة القضائية في النزاعات التي تتناول الضرائب وهذا ما سوف نبينه في **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: تطبيقات الخبرة القضائية في المسائل المتعلقة بنزع الملكية.**

تلجأ الإدارة إلى تجسيد المخططات الوطنية للتنمية بإنجاز العديد من المشاريع ذات المنفعة العامة، والتي تتطلب في العديد من الأحيان مساحات كبيرة من حيث الموقع الجغرافي، لا تدخل ضمن الملكية العامة للدولة وإنما تعود ملكيتها للأشخاص من القانون الخاص، سواءً أفراد أو شركات ومؤسسات خاصة، الأمر الذي يدفع بها إلى ممارسة حقها في نزع هذه الملكية من أجل تحقيق المنفعة العامة، الذي يعد من الإجراءات الإدارية التي ينفرد بها أشخاص القانون العام دون الخاص.[2]

يحكم هذه المسألة القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية، [3] الذي جاء خالياً من التطرق إلى الخبرة القضائية، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات

[1] لأكثر تفصيل، أنظر: **عائشة إيلال**، مرجع سابق، ص 31-37.

[2] **زكرياء بوعلاق**، الرقابة القضائية على إجراءات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019، ص 9.

[3] القانون رقم 91 -11 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة بتاريخ 8 مايو 1991.

المدنية والإدارية، تطبيقا لنص المادة 858[1]،

يتعين على الإدارة من أجل إضفاء المشروعة على قرار نزع الملكية، التقيد بمجموعة من الإجراءات، لاسيما إصدار تصريح بالمنفعة العمومية وتحديد الأملاك المزمع نزعها وتحديد هوية المالكين وأصحاب الحقوق، إضافة إلى إعداد تقرير عن التقييم المادي للأملاك والحقوق محل النزع، والخضوع لإجراءات الشهر العقاري.[2]

يعد نزع الملكية من المسائل التي تعطي الأولوية للمصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة، وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في تقدير المنفعة العمومية، ولا يتدخل القضاء إلا في حالة مراقبة مشروعية القرار الصادر بخصوص هذه المسألة دون الخوض في مدى ملائمته.[3]

كما يبحث القاضي في مسألة التعويض التي تكون جوهر النزاع في القضايا المتعلقة بنزع الملكية، ولا يمكن له الفصل في ذلك إلا بالاستعانة بالخبرة القضائية، حيث يتولى الخبير القضائي بعد استنفاذ الإجراءات القضائية المتعلقة بتعيينه واستصدار أمر قضائي بإجراء الخبرة القضائية، باستدعاء الأطراف وسماع أقوالهم والعمل على تحديد موضوع الخبرة، مع فحص كافة الوثائق المتعلقة بالعقار محل النزع والانتقال إلى مكان تواجده، والمصالح التقنية التي تتولى متابعة العقارات وإجراء مقارنة بين المخطط الموضوع للأراضي والقرارات الصادرة بهذا الخصوص، حتى يتمكن من تقييم العقار ومدى ملائمة التعويض المقدم للمالك محل النزاع.[4]

يحق للأطراف رفض أو طلب تعديل الخبرة القضائية المنجزة، كما يمكن طلب استبعادها وإجراء خبرة ثانية، وللقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بالنتائج الواردة في الخبرة سواء كانت

---

[1] نصت المادة 858 من القانون 91-11 سابق الذكر على: "تطبق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

[2] **رشيدة حماد**، دور القاضي في نقل الملكية العقارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020، ص 295.

[3] **أحمد رحماني**، "نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية"، **مجلة المدرسة الوطنية للإدارة**، المجلد 4، العدد 2، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1994، ص 15 - 16.

[4] **مخطارية طفياني**، "نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري"، **مجلة التشريعات والتعمير والبناء**، المجلد الأول، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2017، ص 285 286.

مؤيدة لمبلغ التعويض المقدم أو تتناول نتائج تفيد بضرورة تعديل المبلغ، وفي حال وجود خبرتين على القاضي إجراء خبرة ثالثة من أجل ترجيح نتائج الخبرة القضائية.[1]

**الفرع الثاني: تطبيقات الخبرة القضائية في المسائل المتعلقة بالضرائب.**

يتم اللجوء إلى الخبرة القضائية إما بشكل تلقائي من طرف القاضي وهو بصدد الفصل في النزاع المتعلق بالضرائب، أو بناءً على طلب أحد أطراف الخصومة التي تكون الدولة طرفاً فيها، وقد جاء النص في المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه: ***"يمكن أن تأمر في المحكمة الإدارية بالخبرة، وذلك إما تلقائيا أو إما بناء على طلب من المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب، ويحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء الخاص بالتحقيق مهمة الخبراء"*** [2].

تلعب الخبرة القضائية دوراً لا يستهان به في المادة الجبائية، التي تتطلب الدقة في المعلومة والخبرة في توظيفها، والتي يتعين أن يتولاها خبير في العمليات الحسابية والبيانات المالية[3]، ولذا أغلب القضايا المتعلقة بالضرائب تتوقف على شهادة الخبير الذي قد يصل إلى 3 خبراء يتولون إعداد تقرير خبرة واحد وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية[4].

يهدف الإثبات أمام القضاء الإداري إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة للأفراد والمصلحة العامة التي تمثلها الإدارة الجبائية، حيث لا يلزم القاضي بالتقيد بمبدأ التدرج في قواعد الإثبات كما هو الشأن بالنسبة للقاضي المدني.[5]

تختلف إجراءات مباشرة الخبرة القضائية بين القضاء المدني والقضاء الإداري، وهو ما

---

[1] **طفياني مختارية**، المرجع نفسه، ص 287.

[2] قانون 01 –21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2001.

[3] **فاطمة الزهراء عربوز**، "تسوية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017، ص 443.

[4] تنص المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية على "تتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه المحكمة الإدارية غير أنها تسند إلى ثلاثة 3 خبراء إن طلب أحد الطرفين ذلك، وفي هذه الحالة يعين كل طرف خبيره، وتعين المحكمة الإدارية الخبير الثالث".

[5] **سمية بوكرش ويمينة خلفاوي**، مرجع سابق، ص 99.

يتضح من خلال المدة القانونية المقررة للتبليغ بالحكم القاضي بالخبرة القضائية[1]، حيث حددت بـ 8 أيام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بينما تصل إلى 10 أيام في القضاء الإداري تطبيقا لنص الفقرة 6 من المادة 86، التي تضمنت بانه يقوم بأعمال الخبرة خبير تعينه المحكمة الإدارية حيث يحدد يوم وساعة بدء العمليات ويعلم المصلحة الجبائية المعنية وكذا المشتكي وإذا اقتضى الأمر الخبراء الآخرين وذلك قبل عشرة 10 أيام على الأقل من بدء العمليات.

يتولى الخبير أو مجموعة الخبراء تحرير تقرير الخبرة القضائية المشترك وفي حالة التوصل إلى نتائج مختلفة يتم تحرير تقارير منفردة، مع إبداء ممثل إدارة الضرائب رأيه ضمن محضر، وإن كان الأمر بديهي أن يتضمن ما يخدم مصلحة الضرائب ومع ذلك يعتبر مجرد رأي غير ملزم، قد يعبر عن التبريرات التي تستند إليها هذه المصلحة في فرضها للضرائب وهو ما سيساعد في اتخاذ الحكم العادل في القضية.[2]

يتم إخطار الأطراف بتقرير الخبرة القضائية والمحضر المعد من طرف عون الإدارة، بعد إيداعه لدى كتابة الضبط في المحكمة الإدارية المختصة، من أجل الاطلاع عليها، وقد خول لهم المشرع الجزائري مهلة 20 يوم كاملة تحتسب من تاريخ التبليغ، وهو ما نصت عليه المادة 8/86 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، [3] ليثبت لهم حق تقديم الملاحظات الضرورية تقدم في شكل تقرير لأمانة الضبط، ويمكن للمحكمة الأمر بإجراء خبرة تكميلية أو ثانية في حالة وجود نقص في الخبرة الأولى.

---

[1] **عزيز أمزيان**، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 101.

[2] **عبد الحكيم عطوي**، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 128.

[3] تنص المادة 8/86 من قانون سابق الذكر على أنه: "يودع المحضر وتقارير الخبراء لدى كتابة الضبط للمحكمة الإدارية، حيث يمكن للأطراف التي تم إبلاغها بذلك قانونا، أن تطلع عليها خلال مدة 20 يوم كاملة".

# خـــاتـــمـــــة:

تعتبر الخبرة القضائية من بين الإجراءات المعاونة للقضاء والتي يلجأ اليها القاضي قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية، لا يمكن الفصل فيها من طرفه دون توضيح بعض المسائل الفنية التي تستوجب تعيين خبير مختص في مجاله.

إن القاضي يبني حكمه باستعانة بأية وسيلة تساعده في تكوين اقتناعه الشخصي في الشق الجنائي او تكوين ملامح الدليل المادي في غير ذلك فالخبرة القضائية تتمحور حول تحقيق يعهد به القاضي لشخص يسمى "الخبير" ليقوم بمهمة فنية أو تقنية دون أن يبدي رأيه في النزاع المطروح على القضاء، فيكتفي بتقديم رأيه التقني، وذلك بإعطاء تقرير مفصل وواضح بناء على جمع المعلومات وفحصها وتحليلها، ومن ثم الوصول إلى خلاصته التي يجب أن تكون واضحة وبسيطة بعيدا عن استعمال المصطلحات العلمية التي قد تستدعي الاستعانة بخبير لشرحها وبيان معانيها.

لقد تناولنا في هذه الدراسة من خلال الفصل الأول مفهوم الخبرة القضائية والذي وضحنا فيه التعريف بالخبرة القضائية (التعريف اللغوي، الفقهي، التشريعي) وكذا تمييزها عن وسائل الإثبات الأخرى وذلك في المبحث الأول، لننتقل الى بيان البعد الفني للخبرة القضائية من خلال توضيح أنواع وخصائص الخبرة القضائية وتحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية ذلك في المبحث الثاني، في حين خصصنا الفصل الثاني للتنظيم القانوني للخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي بيننا فيه الوسائل المادية لإعمال الخبرة القضائية من خلال لخبير القضائي كوسيلة بشرية لإعمال الخبرة القضائية وتقرير الخبرة القضائية كوسيلة فنية لإعمال الخبرة القضائية ذلك في المبحث الأول، ثم انتقلنا إلى المبحث الثاني لبيان مجال إعمال الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية.

خلال هذه الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج والتي تتمثل في:

– لا يمارس الخبير مهامه الا بموجب حكم قضائي صادر بتعينه من الجهة المختصة ويتضمن كافة المهام الموجهة اليه ولا يمكن الطعن فيه الا بصدور الحكم النهائي.

– نص التشريع على أحوال رد واعفاء الخبير وفق شروط معينة.

– يلتزم الخبير في عمله بالمسائل الفنية فلا يبدي أي اراء خارج تخصصه الفني .

– نص المشرع على إشكالات التنفيذ التي قد تواجه الخبير و أجاز له الرجوع الى القاضي المختص لحل ذلك.

– ينتهي عمل الخبير بتقديم تقرير يتضمن رأيه الفني وفق ما نص عليه القانون.

– يكون التقرير الصادر بناءا على الخبرة المنجزة محل مناقشة من قبل المحكمة و الخصوم.

– مناقشة التقرير قد تتضمن قبوله او رفضه متى ما ورد انه مخالف للقانون او للحقيقة او وجدت ادلة أخرى تنفي صحته.

– يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في الاخذ بتقرير او لا وتتمحور تلك السلطة في تقدير ما أورده الخبير في تقريره وبين الملابسات المحيطة بالدعوى وباقي الأدلة المقدمة من الأطراف.

– يجوز استكمال نقائص تقارير الخبرة او رفع لبس بدى بها باستدعاء الخبير وتدارك ذلك حسب ما نص به القانون.

واستنادا الى ما أوردناه سابقا نقترح جملة من التوصيات التي ايجازها على النحو التالي:

– عدم تناول المشرع ل جزاء عدم احترام الوجاهية في الخبرة القضائية أو عدم أداء اليمين القانونية.

–ان غياب المترجمين المعتمدين من قبل القانون البارعين في ترجمة المصطلحات القانونية يخلق مشكل ترجمة الوثائق من اصلها خاصة وان المشرع يصر على اعتماد اللغة العربية في تقديم الوثائق والمستندات ونشير الى ان اغلب العلوم الأخرى تدرس بلغات اجنبية و غالبا تكتب التقارير وفق مباديء ذلك العلم باسس اللغة الأجنبية حيث لابد ان يتدخل المشرع باعتماد مترجمين او بوضع استثناء لكتابة التقارير بلغة العلم الفني المستخدم و تمكين القضاة من تكوين إضافي لمعرفة مباديء هذه العلوم .

– حري بالمشرع الجزائري توسيع دائرة استعمال الخبرة القضائية في الاثبات كون استنادها الى علوم ذات نتائج يقينية اثبتت نجاعتها في الواقع وكون حقائقها غير قابلة للنقض وتقطع الشك باليقين خاصة اذا تمت من أصحاب الاختصاص الذين يشهد لهم محترفي تخصصهم بذلك .

# قــائــمــة الـمراجع والـمــصــادر


**1- المعاجم:**

- **أبادي بن يعقوب الفيروز مجد الدين محمد**، القاموس المحيط فصل الخاء، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005.

**2- الكتب :**

- **ابن ابي الدم الشافعي إبراهيم ابن عبد الله الهمذاني الحموي**، أدب القضاء، تحقيق محي هلال سرحان، الجزء الاول، وزارة الأوقاف، العراق، 1984.
- **ابن القيم الجوزية شمس الدين**، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المجلد الأول، دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية، 2007.
- **إبن منظور الإفريقي المصري جمال الدين محمد بن مكرم**، لسان العرب، الطبعة الرابعة، الجزء الخامس، دار صادر، لبنان، 2005.
- **أبو السعود رمضان**، أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية "النظرية العامة في الاثبات"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993.
- **أمزيان عزيز**، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- **بن رشد الحفيد أبو الوليد**، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الرابع، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2004.
- **التسولي أبو الحسن**، البهجة شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997.
- **تونسي حسين**، المعاينة والخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
- **جمال أحمد خالد حسن**، النظام القانوني للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية، دراسة تحليلية في ظل قانون الإثبات المصري وقانون الإثبات البحريني، دار النهضة العربية، مصر، 2012.
- **حتمل علي محمود أيمن محمد**، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار الحامد، الأردن، 2008.

- **حزيط محمد**، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.
- **حزيط محمد**، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- **حسنى محمود نجيب**، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1992.
- **حسني محمود نجيب**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
- **حمدي باشا عمر**، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2007.
- **رمسيس بهنام**، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- **زكي محمود جمال الدين**، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، دراسة انتقادية لأحكام قضاة الموضوع بندب الخبراء، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1990.
- **سي يوسف زاهية حورية**، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- **الشربيني بن احمد الخطيب شمس الدين محمد**، مغني المحتاج الى شرح المنهاج، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000.
- **الشنقيطي محمد عبد الله محمد**، تعارض البينات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.
- **الشنيكات مراد محمود**، إثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني –دراسة مقارنة–، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- **الشنيكات مراد محمود**، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- **شنيور محمد عبد الناصر**، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة –دراسة مقارنة–، دار النفائس، الأردن، 2005.

- **الشواربى عبد الحميد،** الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986.
- **صقر نبيل و مكاري نزيهة،** الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر 2009.
- **طاهري حسين،** الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة (شرح لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد )، الطبعة الاولى، الجزء الأول، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- **العبودي عباس،** شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- **عدلي عبد الباقي،** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1952.
- **الكاساني الحنفي أبي بكر بن مسعود علاء الدين،** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986.
- **المالكي بن فرحون اليعمري شمس الدين محمد،** تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، تحقيق: الماوردي علي بن محمد أبو الحسن، الحاوي الكبير، الجزء السادس عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994.
- **محمد أحمد محمود،** الوجيز في الخبرة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.
- **مرعشلي جمال،** الجزء الأول، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2003.
- النووي بن شرف يحي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء الحادي عشر، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 1991.
- **هرجه مجري مصطفى،** ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، الطبعة 3، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1995.
- **الهنائي علي بن الحسن،** المنجد في اللغة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1988.

**3- النصوص قانونية:**

**أ- النصوص التشريعية:**


- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21 – 14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2021.
- القانون رقم 84 –11 المؤرخ في 9 يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة بتاريخ27 فبراير 2005.
- القانون رقم 91 –11 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة بتاريخ 8 مايو 1991.
- قانون 01 –21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2001.
- القانون رقم 06 –01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2006.
- –القانون 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.
- –القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد21، الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.


**ب –القرارات والأحكام القضائية:**


- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 3380132، بتاريخ 1985/01/09، **مجلة المحكمة العليا**، العدد 4، 1989، ص 22.
- قرار المحكمة العليا، ملف رقم97774، صادر بتاريخ 1993/07/07 الغرفة العقارية، **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، العدد الثاني، الجزائر، 1993.
- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 159373، صادر بتاريخ 1998/11/18 عن الغرفة المدنية، "**المجلة القضائية للمحكمة العليا**"، العدد الثاني، 1998.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 586004 الصادر بتاريخ: 2010/06/10، **مجلة المحكمة العليا**، العدد الأول 2011، ص126.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، الملف رقم 669244، الصادر بتاريخ 2011/07/14، **مجلة المحكمة العليا**، العدد الثاني 2011، ص169.
- قرار المحكمة العليا، القرار رقم 1000095، الصادر بتاريخ 2016/10/13، الموقع الالكتروني للمحكمة العليا:
- https://www.coursupreme.dz/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%B1%D9%82%D9%85-1000095-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81%D9%8A-13-10-2016/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D9%86-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7#:~:text=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%AF%D8%A3%3A,%D8%A5%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB%20%D9%86%D9%82%D8%B5%20%D9%83%D8%A8%D9%8A%D8%B1%20%D9%81%D9%8A%20%D9%82%D9%8A%D9%85%D8%AA%D9%87.&text=%D8%A8%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%83%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%A1%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A8%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9,%D8%AA%D8%B1%D8%AC%D9%8A%D8%AD%D9%8A%D8%A9%20%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84%20%D9%81.%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9
- قرار المحكمة العليا، القرار رقم 1179387، الصادر بتاريخ 2018/04/04، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا:
- https://www.coursupreme.dz/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%B1%D9%82%D9%85-1179387-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81%D9%8A-04-04-2018/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D9%86-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7
- قرار المحكمة العليا، القرار رقم 1204930، الصادر بتاريخ 2018/09/19.

**4- مجلات ودوريات:**


- **أحمد صالح عادل علي و خليفة محمد سعد و عبد الغني عاطف جمال**، الطبيعة القانونية للخبرة القضائية، **مجلة كلية الحقوق جامعة المنيا**، مصر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2019، ص260.
- **بن السيحمو محمد المهدي و بوعبد الله مسعود**، دور الخبرة القضائية في دعم الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة الجنائية، **مجلة القانون والتنمية المحلية**، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 01 جانفي 2022، ص29.
- **بن عودة حسكر مراد**، "سلطات القاضي وتقديره للقاعدة العلمية في قضايا النسب"، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 57.
- **بلويس براهيم**، "حجية تقرير الخبرة في حل النزاعات العقارية"، **مجلة تشريعات التعمير والبناء**، المجلد 2، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2018، ص 155.
- **بوشاك نجيبة وسايج آسية**، "الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية"، **المجلة الجزائرية الاقتصادية والمالية**، المجلد الثاني، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص 386.
- **حيتالة معمر**، "الخبرة القضائية في الدعاوى المدنية"، **مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 18، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 68.
- **خنوش سعيد**، الخبرة القضائية من المنظور الشرعي و القانوني، **مجلة الصراط**، جامعة بن يوسف بن خدة (الجزائر1)، الجزائر، المجلد 18، العدد 01، 10جانفي 2015، ص143.
- **رحماني أحمد**، "نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية"، **مجلة المدرسة الوطنية للإدارة**، المجلد 4، العدد 2، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1994، ص 15 – 16.

- **طفياني مخطارية**، "نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري"، **مجلة التشريعات والتعمير والبناء**، المجلد الأول، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2017، ص 285 286.
- **عبد العزيز عزة**، "القواعد القانونية المنظمة للخبرة القضائية في مجال المنازعة الضريبية"، **مجلة شاملة للحقوق**، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، 2021، ص 115.
- **عربوز فاطمة الزهراء**، "تسوية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017، ص 443.
- **الكيلاني جمال**، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)**، فلسطين، المجلد16، العدد 01، 2002، ص280.
- **مبروك حدة**، "النظام القانوني للخبرة في المادة العقارية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021، ص 549.
- **محساس سفيان**، الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة مقارنة)، **مجلة المحكمة العليا –قسم الدراسات–**، 2014، عدد 02، ص 31.
- **المهداوي أحمد و عبد السلام محمد عمر**، "خصوصية مسؤولية الخبير القضائي في ظل التشريع الإماراتي"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، المجلد 17، العدد 2، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2020.

**5- مـذكـرات:**

**أ- أطروحات الدكتوراة:**

- **بعجي عبد اللطيف**، الخبرة المتخصصة وأثرها في مباني الأحكام القضائية – دراسة في مذاهب الفقه الإسلامي–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2017–2018.

- **جاد الله أسامة أحمد محمد**، الخبرة أمام القضاة، دراسة تطبيقية على خبراء وزارة العدل، دراسة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2018.
- **الحديدي الشحات علي**، دور الخبير الفني في الخصومة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1989.
- **حلمي محمد عبد القادر**، أعوان القاضي وظاهرة البطء في التقاضي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012.
- **حماد رشيدة**، دور القاضي في نقل الملكية العقارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020.
- **دهيليس رجاء**، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019.
- **عبد الله محمود محمد محمود**، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة ، مصر، 1991.
- **عثمان أمال**، الخبرة في المسائل الجنائية – دراسة مقارنة–، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1964.
- **فاضل أحمد**، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، دراسة تحليلية لدور القاضي المدني في مجال الخبرة القضائية، رسالة لنيل شهادة دكتواره في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، سنة 2012–2013.
- **قرقور خالد**، قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 2001.
- **قرنى سيد أمين نصر**، خبرة الطب الشرعي في المسائل المدنية، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة فرع بنى سويف، مصر، 1995.
- **لمريني سهام**، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.

- **مذكرات ماجستير :**
- **حساني صبرينة،** الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- **عطوي عبد الحكيم،** منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.
- **ماديو نصيرة،** إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- **ماسبيرو جورجي مدحت،** الخبرة في قانون الإجراءات الجنائية المصري، رسالة لنيل درجة الماجستير من كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2004.
- **ج- مذكرات ماستر :**
- **أيمن بوثينة،** الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.
- **إيلال عائشة،** دور الخبرة العلمية في إثبات النسب في ظل قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي، محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016.
- **بن سالم عيسى،** الخبرة القضائية في المادة العقارية، مذكرة ماستر، تخصص: القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015.
- **بعزيز سالم و قادري مليسة،** حجة الخبرة القضائية في حل النزاعات العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022-2023.
- **بن سالم عيسى،** الخبرة القضائية في المادة العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015، ص10.

- **بن عياد ذهبية**، دور الخبرة القضائية في حل النزاعات العقارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة نهاية لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022.
- **بهاز صبيحة**، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، 2018.
- **بوسروال محمد بلال**، كيفية تحديد النسب ودور قاضي الأسرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، فرع القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020.
- **بوعلاق زكرياء**، الرقابة القضائية على إجراءات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019.
- **بوكرش سمية و خلفاوي يمينة**، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، فرع المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي، 1945 قالمة، الجزائر، 2015.
- **تكالي وريدة**، الخبرة القضائية في نطاق المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
- **حسناوي سارة**، المسؤولية الجزائية للخبير، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020.
- **خالدي نور الهدى و مداني وليد**، الخبرة القضائية في المسائل المدنية، مذكر تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018.
- **عيادي أحمد**، دور الخبرة القضائية في حل المنازعات العقارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر 2019.

- **فتحي هيبة**، الخبرة القضائية في المادة العقارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021.
- **معير فاطمة الزهراء**، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020، ص 67.
- **ميلودي الطيب و مرسلي محمد جمال**، الخبرة العقارية كآلية للملكية العقارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018.

# الفـــهـــرس


| العـنـــوان | الصفحة |
|---|---|
| **مـقـدمـة** | **01** |
| **الفصل الأول: ماهية للخبرة القضائية.** | **03** |
| **المبحث الأول: المفهوم العام للخبرة القضائية.** | **04** |
| **المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية.** | **04** |
| الفرع الأول: التعريف اللغوي للخبرة القضائية. | **04** |
| الفرع الثاني: التعريف الفقهي للخبرة القضائية. | **05** |
| الفرع الثالث: التعريف التشريعي للخبرة القضائية | **07** |
| **المطلب الثاني: مقارنة الخبرة بوسائل الإثبات الأخرى.** | **08** |
| الفرع الأول: تمييز بين الخبرة و وسائل الإثبات الأخرى. | **08** |
| الفرع الثاني: تعارض الخبرة القضائية مع وسائل الإثبات الأخرى. | **12** |
| **المبحث الثاني: المفهوم الفني للخبرة القضائية.** | **18** |
| **المطلب الأول: أنواع وخصائص الخبرة القضائية.** | **18** |
| الفرع الأول: أنواع الخبرة القضائية. | **18** |
| الفرع الثاني: خصائص الخبرة القضائية. | **20** |
| **المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية.** | **22** |
| الفرع الأول: الخبرة القضائية شهادة أو وسيلة لتقدير وتقييم دليل. | **23** |
| الفرع الثاني: الخبرة القضائية إجراء مساعد للقاضي او وسيلة إثبات خاصة. | **27** |
| **الفصل الثاني: التنظيم القانوني للخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.** | **33** |
| **المبحث الأول: الوسائل المادية لإعمال الخبرة القضائية.** | **34** |
| **المطلب الأول: الخبير القضائي كوسيلة بشرية لإعمال الخبرة القضائية.** | **34** |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: مباشرة الخبير القضائي للخبرة القضائية. | **34** |
| الفرع الثاني: حالات استبدال ورد الخبير القضائي. | **39** |
| الفرع الثالث: مسؤولية الخبير القضائي. | **41** |
| **المطلب الثاني: تقرير الخبرة القضائية كوسيلة فنية لإعمال الخبرة القضائية.** | **44** |
| الفرع الأول: الحكم القاضي بإجراء الخبرة شرط شكلي لصحة تقرير الخبرة القضائية. | **44** |
| الفرع الثاني: حجية الخبرة القضائية. | **46** |
| **المبحث الثاني: مجال إعمال الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية.** | **49** |
| **المطلب الأول: مجال إعمال الخبرة القضائية في المواد المدنية.** | **49** |
| الفرع الأول: تطبيقات الخبرة القضائية في النزاعات العقارية. | **49** |
| الفرع الثاني: تطبيقات الخبرة القضائية في المسائل المتعلقة بالنسب. | **51** |
| **المطلب الثاني: مجال إعمال الخبرة القضائية في المواد الإدارية.** | **53** |
| الفرع الأول: تطبيقات الخبرة القضائية في المسائل المتعلقة بنزع الملكية. | **53** |
| الفرع الثاني: تطبيقات الخبرة القضائية في المسائل المتعلقة بالضرائب. | **55** |
| **خـاتـمـة.** | **58** |
| **قـائـمـة المصادر والمراجع.** | **62** |
| **الفهرس.** | **73** |